جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري.

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

عشوري محمد الأمين

علوي محمد عماد

يوم: 02/06/2025

ضوابط عقد امتياز المرفق العام

لجنة المناقشة:

بن مشري عبد الحليم	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عبة سليمة	أستاذ مساعد ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أقوجيل نبيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

الإهداء

قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم18]

الحمد لله الذي جعل من قطرات الجهد ثمراً، ومن العثرات دافعاً، ومن التوكل عليه سبيلاً فباسمه بدأت، وبتوفيقه ختمت.

أشكر نفسي على كل لحظة صبر وتعب، وأهديها هذا العمل كتقدير لجهودي، وإنه لشعور مهيب أن يبلغ المرء مبتغاه فهنيئاً لي.

مصداقا لقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء23]

إلى سيدة المجد والعطاء التي حملتني حلمًا، ورافقَتني دعاءً، وساندتني صبرًا... إلى أمي تاج فخري، ورفيقة دربي، وسبب سعيي أهديك ثمرة هذا التعب.

إلى الرجل الذي علّمني أن الكبرياء ليس في الكلمات بل في الأفعال، وأن المجد لا يُهدى بل يُنتزع... إلى والدي مصدر القوة والكرامة، هذا التخرج ثمرة غرسك.

إلى من غاب جسدًا، وبقي أثره حيًا في القلب والذاكرة... إلى أخي الراحل، يا من كان عزائي في ضعفي، وسندي في طفولتي... هذا التخرّج أهديه لروحك الطاهرة، فلو كنت هنا لكانت فرحتي أضعافًا.

إلى من جمعتني بهما رابطة الدم، وزيّناها بروح المحبة... إلى أخي الفاضل وأختي الغالية، هذا التخرج لكما مجده كما لي.

لكل من لم يبخل بالنصيحة والعون والتحفيز، إلى كل الأصدقاء الأوفياء، وكل من وسعهم القلب ونسيهم القلم.

أهديكم ثمرة نجاحي هذا التي طالما سعيت وراءها، وها قد أكملنا أول الخطوات راجين من العلي القدير ألا تكون آخرها.

عشوري محمد الأمين

الإهداء

الحمد لله الذي سخر لنا وأعاننا على هذا الإنجاز إلى من غرست في نفسي حب العلم والمعرفة، إلى من كان مصدر دعمي وإلهامي في كل خطوة، إلى والديّ العزيزين، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان لما قدمتماه لي من تضحيات لا تُقدّر بثمن.

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم، إلى صديقي الذي شاركني لحظات التعب والنجاح، إلى كل من آمن بي وساندني ولو بكلمة، أهديكم ثمرة جهدي وتعب سنواتي.

إلى أمي التي غادرت الحياة وبقيت في قلبي نبضًا لا ينطفئ... إلى من رحلت جسدًا وبقيت روحها تظللني بالدعاء والحنان... يا من غادرتِ الدنيا، لكنكِ لم تغادري وجداني، هذا النجاح أهديه لروحك الطاهرة، لعلّه يصل إليكِ دعاءً ورضًا، ويكون بعضًا من برّي بكِ بعد الرحيل.

رحمكِ الله وجعل الفردوس الأعلى داركِ ومقامكِ.

علوي محمد عماد.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد ووفقنا لإنجاز هذا العمل والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وانطلاقا من مبدأ من لا يشكر الله لا يشكر الناس نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "**عبة سليمة**" التي رافقتنا في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث من خلال توجيهاتها والدعم الأكاديمي الذي قدمته ولم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وأساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

مقدمة

مقدمة

تلجأ الإدارة في تسيير المرافق العامة إلى وسيلتين قانونيتين أساسيتين إما من خلال اتخاذ قرارات إدارية تصدر بإرادتها المنفردة، أو عبر إبرام عقود إدارية تُبرم باتفاق مشترك بينها وبين الأفراد، وتُبرَم هذه العقود في إطار تحقيق المصلحة العامة، حيث يتضمن الاتفاق مجموعة من الشروط والضوابط التي تُنظّم تنفيذ المهام أو الأعمال المطلوبة، ويجوز أن يكون أطراف هذا العقد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مزيجاً بينهم.

وفي خضم التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الدولة الحديثة، لم تعد الإدارة قادرة على الانفراد بتسيير مرافقها الاقتصادية والإدارية بكفاءة تلبي تطلعات المواطنين واحتياجاتهم المتزايدة والمتنوعة، وأمام هذا العجز اتجهت الدولة إلى تبني نهج غالبية الدول والمتمثل في إشراك القطاع الخاص في إدارة بعض المرافق العامة، وذلك من خلال إبرام عقود تخلق علاقة قانونية بين الإدارة والطرف المتعاقد، وتُضبط هذه العلاقة بموجب شروط قانونية وأخرى تعاقدية متفق عليها بين الطرفين، حيث تعتمد الإدارة في تنظيم هذه العقود على مزيج من أدوات القانون العام وأدوات القانون الخاص.

وفي هذا السياق نجد عقد الامتياز الذي يعد من أبرز صور العقود الإدارية وأكثرها تداولاً وأهمية في الممارسة الإدارية الحديثة، وقد تم تحديد طبيعته الإدارية بناءً على عناصره الجوهرية التي تفرّده عن سائر العقود الإدارية الأخرى، ويعود هذا التميّز إما لطبيعة موضوعه المرتبط بالمرفق العام، أو لصلته الوثيقة بتسيير هذا المرفق أو لما يتضمنه من أحكام خاصة، من أبرزها الشروط التنظيمية التي تُفرض من جانب الإدارة والتي يتعين على الطرف المتعاقد الالتزام بها دون نقاش، الأمر الذي يعكس الدور الرقابي المباشر للإدارة على نشاط المرفق، إلى جانب ذلك يتضمن العقد أيضاً بنوداً تعاقدية تُرتب التزامات متبادلة على الطرفين، مما يجعل الإدارة في هذا السياق طرفًا تعاقديًا شأنها شأن أي طرف آخر في علاقة تعاقدية.

و يُصنّف عقد الامتياز ضمن العقود الثنائية التي تترتب عليها التزامات متبادلة في ذمة كل من الإدارة والطرف المتعاقد معها، وبحكم طبيعة هذا العقد وارتباطه المباشر بالمرفق العام تُمنح الإدارة صلاحيات خاصة تمكّنها من فرض رقابتها وضمان استمرارية أداء المرفق بانتظام واطراد تحقيقًا للمصلحة العامة، ويُلاحظ تباين جوهري في الغايات التي يسعى إليها طرفا العلاقة التعاقدية؛ فبينما ينحصر هدف صاحب الامتياز في تحقيق ربح مادي من استغلال المرفق،

تنصرف غاية الإدارة إلى ضمان توفير خدمة عامة دون النظر إلى العائد المالي المباشر، ولهذا السبب يجمع عقد الامتياز بين أحكام القانون العام التي تُضفي عليه الطابع الإداري من جهة، وأحكام القانون الخاص التي تمنحه طابعًا مدنيًا من جهة أخرى . ويترتب على هذا التفاوت في المصالح اختلال في توازن الإرادتين، حيث تُمنح الإدارة موقعًا متميزًا يجعلها الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، وذلك لارتباطها بهدف أسمى يتمثل في حماية المصلحة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

1 ـ أسباب ذاتية: اهتمامي المتزايد بالقانون الإداري خلال سنوات الدراسة الجامعية، وميلي لفهم الإشكاليات العملية التي تطرحها العقود الإدارية، دفعني لاختيار موضوع يتقاطع مع هذا المجال ويُبرز التحديات القانونية والإدارية المرتبطة به.

وما جذبني أيضًا هو إمكانية الجمع بين الجانب النظري في دراسة الأسس القانونية والفقهية للعقد، وبين التطبيق العملي في رصد آليات الرقابة والجزاء وكيفية إنهاء العقد وآثاره، وهي كلها عناصر تثري البحث وتمنحه بعدًا عمليًا واقعيًا.

2 ـ أسباب موضوعية: وتكمن في معرفة عقد الامتياز ونظامه القانوني، وأهم الضوابط التي تحكم هذه العملية العقدية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الحيوي الذي تؤديه عقود امتياز المرافق العامة في تمكين الإدارة من الاستعانة بالقطاع الخاص لتسيير خدمات عامة أساسية، وذلك في إطار يحقق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المتعاقد، ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد توجه الدول نحو تبني الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مما يفرض ضرورة وجود ضوابط قانونية واضحة تحكم هذه العقود وتضمن حسن تنفيذها.

أهداف الدراسة:

- إزالة أي غموض حول النظام القانوني لعقد الامتياز.

- دراسة الطبيعة القانونية لعقد امتياز المرفق العام، وتوضيح العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة في هذا العقد، سواء كان ذلك من منظور القانون المدني أو الإداري.
- دراسة النظام القانوني الذي ينظم عقد امتياز المرفق العام، والجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ العقد.
- تحديد الآثار الناتجة عن إبرام عقد امتياز المرفق العام على إدارة وتشغيل المرافق العامة.

الإشكالية:

إلى أي مدى تتمتع الضوابط القانونية بالفعالية والملاءمة في تسيير عقد امتياز المرفق العام بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق صاحب الامتياز؟

ويتفرع عند هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم إبرام وتنفيذ عقد امتياز المرفق العام؟
- كيف تضمن الضوابط القانونية التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق صاحب الامتياز؟
- ما هي الآليات القانونية المعتمدة لإنهاء عقد الامتياز وما آثارها؟

المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج الوصفي لكونه الأنسب في تناول المواضيع القانونية التي تستوجب عرض وتحليل المفاهيم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعقد امتياز المرفق العام، حيث يتيح هذا المنهج الوقوف على الإطار العام لهذا العقد، من حيث ماهيته، خصائصه، وضوابطه القانونية.

كما تم اللجوء إلى المنهج التحليلي نظرًا لما يتيحه من إمكانيات لفهم وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستيعاب مضامينها ومقاصدها، بالإضافة إلى دراسة التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية التي ساهمت في توضيح حدود الضوابط القانونية، وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين سير المرفق العام والمصلحة الخاصة لصاحب الامتياز.

الدراسات السابقة:

_جبلاحي جميلة، لجلط حكيمة، التنظيم القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لإدارة المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021.

تستعرض هذه الدراسة عقد الامتياز كأداة لإدارة المرافق العامة، مع التركيز على غياب نظام قانوني محكم ينظم هذا العقد، والسلطات الممنوحة للإدارة في الرقابة والإشراف والتعديل، بالإضافة إلى منازعات العقد واختصاص القضاء.

_عميروش منال، عزايزية لبنى، عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2021.

تسلط هذه الدراسة الضوء على تطبيقات المرسوم التنفيذي 18-199 في تنظيم تفويض المرفق العام عبر عقد الامتياز، مع تحليل للآثار القانونية المترتبة على هذا العقد، وطرق إنهائه، والمنازعات الناشئة عنه.

_بن لاغة لطيفة، نواورية زينة، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2019.

تستعرض الدراسة عقد الامتياز كأداة لتسيير المرافق العمومية، مع تحليل لخصائصه، وأركانه، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، بالإضافة إلى طرق إنهائه.

صعوبات الدراسة:

لم تشكّل الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث عائقًا يُذكر، فقد وفقنا الله في تجاوزها. ويمكن القول إن النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة في الموضوع شكّل أبرز التحديات، إلى جانب تشتت النصوص القانونية ذات الصلة، مما تطلّب منا جهدًا إضافيًا في التتبع والتحليل.

تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد الخطة التالية:

تم تقسيم البحث إلى فصلين أولهما عنون بماهية عقد الامتياز وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث أولها مفهوم عقد الامتياز والثاني عقد الامتياز بين كيفية منحه وتمييزه عن باقي العقود، وفي الأخير عنون المبحث الثالث بالطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

أما الفصل الثاني والمعنون بالتكييف القانوني لعقد الامتياز، أول المباحث هو تنفيذ عقد الامتياز والثاني نهاية عقد الامتياز وآثار نهايته، وآخر المباحث هو منازعات عقد الامتياز.

الفصل الأول:

ماهية عقد الامتياز

في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، أصبح من الضروري إيجاد آليات قانونية حديثة تسهل الاستثمار وتواكب احتياجات التنمية. من بين هذه الآليات، يظهر عقد الامتياز كوسيلة فعالة تجمع بين حماية الملكية العامة وتشجيع المبادرة الخاصة. وقد حرص المشرع الجزائري على منح هذا العقد أهمية خاصة عبر إصدار قوانين حديثة تنظمه بشكل دقيق.

في مقدمة هذه القوانين يأتي القانون رقم 18-01 الصادر في 2018، الذي وضع القواعد العامة لاستغلال أراضي الدولة عن طريق الامتياز بدلاً من البيع، بهدف الحفاظ على الملكية العقارية العامة وتحفيز الاستثمار. واستمر هذا الاتجاه مع قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022، الذي سهل إجراءات منح العقارات للمستثمرين عبر صيغة الامتياز، لتشجيع إقامة مشاريع اقتصادية جديدة. كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-100 لسنة 2023 كيفية منح الامتياز وعزز الشفافية في إدارة العقار الاقتصادي.

تعكس هذه النصوص رغبة الجزائر في الاعتماد على عقد الامتياز كأداة اقتصادية قوية، مما يبرز أهمية دراسة ماهيته القانونية وفهم دوره المتزايد في السياسة الاستثمارية الوطنية، خاصة في ظل التحديات اليومية.

لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل من خلال ضبط مفهوم عقد الامتياز (المبحث الأول)، بعدها نبين عقد الامتياز بين المبادئ الحاكمة والفروق مع باقي العقود (المبحث الثاني)، وأخيرا نحدد الطبيعة القانونية لهذا العقد (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز

عقد الامتياز هو اتفاق قانوني حديث يتيح لطرف ما الحق في استخدام علامة تجارية أو إدارة مشروع معين وفق شروط محددة، يهدف هذا العقد إلى تحقيق مصلحة الطرفين: حيث يمكن للمانح توسيع نشاطه بدون تكاليف إضافية، بينما يحصل المستفيد على فرصة للدخول إلى سوق الأعمال تحت اسم معروف أو مشروع مضمون النجاح فأصبح عقد الامتياز عنصرًا أساسيًا في تعزيز الاستثمار وتنشيط الاقتصاد في العديد من الدول.

ومن خلال هذا المبحث نحدد تعريف عقد الامتياز (كمطلب أول)، ثم نقوم بذكر أركان عقد الامتياز (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز

الامتياز يشمل عدة مصطلحات متشابهة مثل: عقد الامتياز، حق الامتياز، وأسهم الامتياز. ومع ذلك، فإن معاني الامتياز تتجاوز هذه المصطلحات، حيث أصبحت له دلالات متعددة في العصر الحديث.

في هذا المطلب، سنتطرق الى ضبط تعريف عقد الامتياز (فرع أول)، وتحديد خصائصه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني، فإن الاصطلاح الحديث لمصطلح عقد الامتياز عبارة عن مركب لفظي يتكون من كلمتين: (عقد) و(امتياز)، فالعقد معناه الربط أو

الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبين[1].

العقد في اللغة أصلها (عقد)، وكلمة عقد تدل على شد وشدَّةٍ وَتَوَثُّق، وهو نقيض الحل، والحل هو فتح الشيء.[2]

أما الامتياز في اللغة فهو على وزن افتعال من (ميز)، وهي تدل على عدة معان، مرجعها إلى التفريق بين أمرين[3].

أولا: التعريف الفقهي

يعد عقد الالتزام من أهم العقود الإدارية، لأنه يمنح فرد أو شركة الحق بإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة[4]، فتعددت المفاهيم واختلفت حول تحديد معنى مصطلح عقد الامتياز مما تجعلنا نتطرق الى مجموعة التعاريف من خلال ما يلي:

يعرف عقد الامتياز بأنه منح طرف لأخر حق الاستغلال أو بالإنشاء أو بالإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه[5].

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي عقد الامتياز أو عقد التزام المرافق العامة على أنه:" **طريقة من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية، يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة مرفق النقل العمومي، الإطعام الجامعي .... الخ)، مقابل**

---

[1] عبد الرحمن بن فهد المقحم، **الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات**، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، ط1، الرياض، 1443، ص28.

[2] مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حل)، 2/15

[3] مادة (ميز) باب (الزاي) فصل (الميم) ابن منظور، لسان العرب، 5/412 القاموس المحيط، للفيروز أبادي ص 676.

[4] مازن ليلو راضي، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الملكة الأردنية الهاشمية، الأردن (عمان)، 2011، ص90.

[5] القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 676.

رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة"[1].

ويعرفه الأستاذ احمد محيو": " **الامتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام، إن دراسته تدخل إذا ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة وباعتباره أسلوبا للتسيير يكمن الامتياز بتولي شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق"[2].**

وبناء على التعاريف الفقهية السابق للذكر، يمكن استخلاص تعريف جامع لعقد الامتياز كاجتهاد شخصي كما يلي:

يعرف عقد الامتياز أنه عقد من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة مع شخص طبيعي أو معنوي، حيث يمنح بموجبها حق إنشاء أو تسيير أو استغلال مرفق عام لمدة محددة، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، ويتحمل خلالها الملتزم أعباء التشغيل والمخاطر المالية المرتبطة بالمرفق، مما يجعله من أساليب تسيير المرافق العامة يجمع بين الطابع التعاقدي والمصلحة العامة.

ثانيا: التعريف القانوني لعقد الامتياز

تم تعريف عقد الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 94-322 الذي يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار و ذلك في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق

[1] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص24-ص25.

[2] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1979، ص440.

الخاصة الملحق به بأنه : " **العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار 170.**[1]

عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها ... إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسئوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع لها، بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح[2].

حيث أن عقد امتياز المرافق العامة هو عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص عادة- فرد أو شركة - تشغيل أحد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة على مسئوليته وبواسطة عماله وأمواله، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون بالمرفق[3].

كما أيضا انقسم الفقه الفرنسي بشأن عقد الالتزام إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يعتبر عقد الالتزام من عقود القانون الخاص، متجاهلاً خصائصه المميزة مثل سلطات الملتزم في فرض أعباء مالية على المنتفعين وشغل الدومين العام.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر عدد 67، الصادر في 14 أكتوبر 1994. (ملغى)

[2] حكم محكمة القضاء الإداري في 25-03-1956 المجموعة 10، ص259.

[3] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية (تحديد العقد الإداري - تكوين العقد الإداري - تفسير العقد الإداري -أنواع العقد الإداري - آثار العقد الإداري - شرعية العقد الإداري - التحكيم والعقد الإداري - التصالح والعقد الإداري - العقد الإداري الإلكتروني - العقد الإداري البريطاني)**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2014-2015، ص236.

- **الاتجاه الثاني:** يقوده الفقيه Duguit، ويرى أن الالتزام هو عمل قانوني مركب يحتوي على نوعين من النصوص: الأولى تتعلق بتنظيم المرفق العام، حيث يمكن للإدارة تعديلها حسب الحاجة، والثانية هي الشروط التعاقدية التي تخضع لقاعدة "**العقد شريعة المتعاقدين**"، مثل تحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية.

هذا الرأي لاقى قبولا في القضاء الإداري في فرنسا ومصر، حيث اعتبر أن شروط عقد الالتزام تنقسم إلى نوعين: **شروط لائحية** يمكن تعديلها بإرادة مانح الالتزام، و**شروط تعاقدية** لا تتجاوز حدود العلاقة بين المتعاقدين[1].

وعرفه القانون الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 210 منه[2]، بانه:"... الامتياز تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسئوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

والمرسوم التنفيذي 483/97[3]والخاص بمنح امتياز قطع أرضية من الأملاك الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية عرفه بأنه تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراضي متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية ..." [4].

---

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص90-91.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1326 هـ الموافق 16 سبتمبر عام 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015.

[3] المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يحدد كيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأملاك الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية (ملغى).

[4] هشام عبد السيد الصافي محمد، "الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد الرابع، 2016، ص10.

كما تم تعريف عقد الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 94-322 الذي يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار و ذلك في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة الملحق به بأنه : " **العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار**"[1].

كما عرفه قانون الأملاك الوطنية وفقا للمادة 64 مكرر منه كما يلي « **يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية ، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز ، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز ، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز**»[2].

كما عرف عقد الامتياز في قرار مجلس الدولة الجزائري بأن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو: عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر، عدد 67، الصادر في 14 أكتوبر 1994. (ملغى).

[2] القانون 08/14 المؤرخ في 14 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه[1].

كما تعد الأحكام والاجتهادات القضائية في الجزائر حول عقد امتياز المرافق العمومية نادرة جداً، خاصة عند مقارنتها بباقي المنازعات الإدارية والقضايا في دول مثل مصر وفرنسا. في هذا السياق، يوجد قرار وحيد صادر عن مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثالثة) بتاريخ 9 مارس 2004، يتعلق بالقضية بين شركة نقل المسافرين سريع الجنوب ورئيس بلدية وهران (الملف رقم 11950). جاء هذا القرار بعد استئناف لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران. وقد تناول العقد على أنه عقد إداري يُمنح من خلاله الامتياز للمستغل لاستغلال عقار تابع للدولة بشكل مؤقت، بهدف محدد، مقابل دفع إتاوة. ومع ذلك، فإن هذا الامتياز يظل مؤقتًا وقابلًا للإلغاء[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المتعهد، وذلك من خلال هذا القرار نصل إلى القول أنه يمكن الاعتماد على هذا التعريف الذي يخص منح الامتياز على الأملاك العامة التابعة للدولة على سبيل الاستئناس والمقارنة.

ولا يمكن تطبيقه على الأملاك الخاصة للدولة لعدة أسباب: كون الامتياز الوارد على الأملاك العامة للدولة مؤقت وقابل للرجوع أما الامتياز الوارد على الأملاك الخاصة للدولة غير قابل للفسخ أو الرجوع فيه إلا في حالة الإخلال بالتزامات الواردة في دفتر الشوط وبنود العقد[3].

---

[1] القرار رقم 11950 الصادر من مجلس الدولة بتاريخ 9 مارس 2004، فهرس رقم 11952 مجلة مجلس الدولة، العدد 5 2004، ص 57 و212.

[2] مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 05، سنة 2004، صفحة 213.

[3] ليلة بوشنة، **النظام القانوني لعقد الامتياز في ظّل الأمر 08/04**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص11.

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز

يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة الخصائص الرئيسية لقد امتياز المرافق العامة والمتمثلة في[1]:

أولا: عقد امتياز المرافق العامة عقد إداري، إذ تتوفر فيه كافة شروط العقد الإداري وهي وجود الإدارة دائما طرفا في العقد، واتصاله المباشر بسير المرفق العام، وتضمنه شروطا غير مألوفة.

ثانيا: المقابل الذي يتقاضاه الملتزم في عقد الامتياز ليس أجرا أو ثمنا، وإنما هي رسوم يحصلها من المنتفعين بخدمات المرفق، على أن تحتفظ الإدارة لنفسها بالتدخل لتعديل الرسم بالزيادة أو النقصان، طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

ثالثا: تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الملتزم، ولا تتقيد في ذلك بإتباع أسلوب المناقصة أو الممارسة.

رابعا: يتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، على أن تلتزم الإدارة بمساعدة المتعاقد معها عند الاقتضاء وفي أحوال معينة من أجل إعادة التوازن المالي للعقد، إذا ما اختل هذا التوازن.

خامسا: عقد امتياز المرافق العامة عقد محدد المدة.

سادسا: موضوع عقد امتياز المرافق العامة إدارة واستغلال مرفق عام.

[1] عيشة خلدون، فضة عمرية، قصري مسعودة، "تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري"، **مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2019، ص59-60.

المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز

إن عقد الامتياز يتمتع بأركان خاصة تميزه عن باقي العقود والتي سنتطرق فيها الرضا (فرع أول)، المحل (فرع ثاني)، السبب والشكلية (فرع ثالث)

الفرع الأول: الرضا كركن أساسي في تكوين عقد الامتياز

ففي التراضي يكون بالتطابق بين القبول والإيجاب، ويجب أن يكون الطرفين خالي من عيوب لان وجود تراضي وحده لا يكفي بالأخص في حالة وجود هناك أحد عيوب التراضي.

وتتضمن المادة 59 من القانون المدني أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفين للتعبير عن إرادتهما المتطابقة، مع مراعاة النصوص القانونية، فلا يمكن أن يكون هناك عقد دون توافق العرض والقبول بين الأطراف، حيث يختلف العقد عن التصرفات القانونية التي تصدر عن إرادة طرف واحد فقط. مع مرور الوقت، أصبح العقد يُعرف بأنه اتفاق يلزم الطرفين[1].

كما نصت المادة 54 من القانون المدني الجزائري[2] على أن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بتقديم أو فعل أو الامتناع عن شيء معين، ومن عيوب الرضا التي قد تؤثر على صحة العقد: الغلط، والإكراه، والتدليس، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الغلط كعيب في الإرادة وأثره على صحة عقد الامتياز

عرف السنهوري الغلط على انه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع وهو يعيب الإرادة إذ يجعلها تتجه على غير هدى، وقد كان يتغير اتجاهها لو أن صاحبها كان على بينة من الأمر ومن هنا كان للغلط أثر في صحة العقد.

---

[1] المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2] المادة 54 من الامر 75-58.

ثانيا: الإكراه وأثره في إفساد الإرادة عند إبرام عقد الامتياز

يعني الإكراه أن يقوم شخص بالضغط على أحد المتعاقدين للتعاقد، وبالتالي يولد في نفسه الرهبة التي تدفعه الى التعاقد، وللإكراه نوعان، الأول هو إكراه مادي ويتمثل في الوسائل المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة المتعاقد، أما الثاني فهو إكراه معنوي ويتمثل في نية انتزاع الرضا باستعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى غرض غير مشروع[1].

وهنا يمكن إبطال العقد إذا كان الإبطال صادر من المتعاقد فقط إلا إذا ثبت علم الطرف الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 89 من الأمر 75-58[2] المتضمن القانون المدني الجزائري: "**إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه**".

ثالثا: التدليس كوسيلة للتأثير غير المشروع على رضا المتعاقد في عقد الامتياز

ويقصد به إبهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد ومثال ذلك أن يقدم شخص لآخر شهادة كاذبة توهم متانة منزل أو بكثرة إيراده ويصل بذلك إلى حمله على شراءه، فالتدليس يؤدي إلى إيقاع المتعاقد في الغلط ولذا فهو يعيب الرضا لأنه يجعله مشوبا بالغلط[3].

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 349-350 وص420.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2004، ص 181.

الفرع الثاني: محل عقد الامتياز

يقصد بالمحل بصفة عامة كركن من أركان العقد الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به، إما أن يكون نقلا لحق عيني، أو عملا، أو امتناعا عن عمل[1].

فتعرفه المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي بعنوان أصل الملكية على أنه " **القطعة الأرضية ملك للدولة بموجب** ....."، أما المحل بالنسبة لصاحب الامتياز فيتمثل في إنجاز مشروع على هذه القطعة الأرضية[2].

وفي القانون الإداري فإن المحل ينصب على إدارة مرفق عام، عادة ما يكون اقتصاديا[3]،أما في القانون المدني فقد عرف المحل بوصفه وشروطه لا مفهومه (أن يكون المحل موجودا وممكنا ومعينا)[4].

وللمحل شروط تتمثل فيما يلي:

أولا_ أن يكون المحل ممكنا: ومعناه أن محل الالتزام إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل يجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع ممكنا، أي أنت لا يكون هذا العمل أو الامتناع مستحيلا.

ثانيا_ أن يكون المحل موجودا: ويقصد بالمحل موجودا أن يكون الشيء موجودا وقت نشوء الالتزام أو ممكن الوجود بعد ذلك.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 464.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-152، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ص14.

[3] غسان مدحت خير الدين الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص170.

[4] المادة 94 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

ثالثا_ أن يكون المحل معينا أو قابل للتعيين: وهي ألا يكون محل الالتزام مجهولا ويتعذر الوصول إلى تحديده وهذا ما نصت عليه المادة 94 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75- المتضمن القانون المدني الجزائري.

أن يكون المحل مشروع: في هذا الإطار نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على انه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا[1].

الفرع الثالث: ركني السبب والشكلية في عقد الامتياز

سنتطرق الى ركن السبب ثم التطرق الى ركن الشكلية:

أولا: ركن السبب

السبب في العقود بصفة عامة هو الغرض المباشر الذي يقصد الأطراف المتعاقدة الوصول إليه من وراء التزامهم[2]، وأما سبب التزام الإدارة المانحة للامتياز يكون مبني على تلبية حاجيات الجمهور للمنتفعين بالكيفيات المطلوبة تماشيا وطبيعة المرفق والخدمات التي يوفرها، أما سبب التزام صاحب الامتياز المتعاقد مع الإدارة فيتمثل في تحقيق الربح[3].

---

[1] احمد أنور محمد، **المحل في عقد الامتياز التجاري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص84-85.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 536.

[3] نعيمة أكلي، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2018 ص 44.

كركن في العقود الإدارية، وأن الأفكار المدنية بعينها التي تحكم الموضوع في هذا المجال مع مراعاة ما يتعلق بطبيعة العلاقات الإدارية وهنا نكتفي في أحكام ركن السبب بالإحالة على المصادر المدنية ومن النادر أن تتعاقد الإدارة مع شخص دون سبب[1].

ثانيا: ركن الشكلية

على الرغم من أن القانون الجزائري لا يشترط صراحةً الشكلية في عقد الامتياز، إلا أنه من الناحية العملية يصعب تصور وجود هذا العقد بدون وثيقة مكتوبة حيث أن هذه الوثيقة ضرورية لتحديد حقوق والتزامات كل من مانح الامتياز والمستفيد منه، بالإضافة إلى توضيح كيفية إنهاء وتصفية الامتياز[2].

كما يعتبر الشكل عنصر أساسي في عقد الامتياز، ويتجسد في وثيقة رسمية هي دفتر الشروط. يحدد هذا الدفتر جميع الأحكام المتعلقة بالمرفق العام والتي تضعها الإدارة التي تمنح الامتياز، ويلتزم بها الطرف الآخر إذا وافق على التعاقد[3].

من نقل المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق وضمان أداء الخدمة والتي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة

ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية.

ومن هنا فلا إلزام إلا بموجب دفتر الشروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد آثارها إلى فئة المنتفعين.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د راسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1991، ص 78.

[2] مراد بلكعيبات، **منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص80.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص377.

وجدير بالإشارة أن عقد الامتياز وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها، إلا أن هذا العقد يبنى أساسا على دفتر شروط تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية بإعداده، ومثال ذلك دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة إلى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي والمنشى بموجب قرار وزاري مشترك 201 مؤرخ في 17 مارس 1967 (جريدة رسمية عدد 26) ، وكذا دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بمنح امتياز الطريق السريع والمنشى بموجب المرسوم التنفيذي رقم96- 38 المؤرخ 8 سبتمبر 1996 في جريدة رسمية رقم55 [1].

المبحث الثاني: عقد الامتياز بين كيفية منحه وتمييزه مع باقي العقود

الامتياز أسلوب لإدارة المرافق العامة، فهو اتفاق تمنح بموجبه الدولة جهة خاصة حق استغلال مرفق عام، مقابل التزامها بتسييره وخدمة المواطنين، وتحت رقابة الدولة.

يتم منحه بمرسوم أو اتفاق رسمي، ويختلف عن باقي العقود بكون الملتزم يتحمل مسؤولية الإدارة والاستثمار، بينما تحتفظ الدولة بحق الإشراف والتعديل لضمان المصلحة العامة.

لذا سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية منح عقد الامتياز (المطلب الأول)، ثم تمييز عقد الامتياز عما يشابهه من عقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية منح عقد الامتياز

هنا المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص أو أحكام في قانون الصفقات العمومية تنظم شروط منح الامتياز، كما فعل مع عقود أخرى كالتوريد والأشغال العامة، وذلك بسبب تنوع المرافق العامة. بدلًا من ذلك، توجد نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة في قوانين مختلفة مثل قانون البلدية، قانون الولاية، قانون الأملاك الوطنية وقانون المياه، تحكم كل مرفق على حدة.

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007، ص 368.

بالتالي، الشروط التي تحكم أطراف الامتياز موجودة في القواعد العامة، ولكنها غير منظمة في نص قانوني موحد، وتختلف وتتعدد باختلاف المرفق العام المعني.

يمكن القول مبدئيًا أن اختيار صاحب الامتياز يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة. بل تلتزم بمعايير موضوعية تراعي المصلحة العامة (المحافظة على المال العام)، المصلحة الفنية والتقنية لتسيير المرفق، والعدالة القانونية التي تضمن المنافسة المشروعة بين الراغبين في تسيير المرفق، خاصة في حالة طلب العروض[1].

الفرع الأول: امتياز من جانب السلطة المركزية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المؤرخ في 14 جانفي 2002، صادقت الدولة على اتفاقية امتياز تمنح شركة "الخليفة للطيران" حق استغلال خدمات النقل الجوي العمومي حيث تنص المادة الأولى من المرسوم على منح الدولة هذا الامتياز للشركة التي قبلت به، بينما حددت المادة الثانية مدة الامتياز بعشر سنوات قابلة للتجديد، وأما المادة الرابعة، فقد حمّلت الشركة مسؤولية إدارة هذا الاستغلال طبقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 43/2000 الصادر في 26 فيفري 2000.

كما ألزمت المادة الثامنة الشركة بعدم تجاوز الأسعار التي تحددها السلطة المختصة بالطيران المدني. وأعطى دفتر الشروط، في مادته 16، الدولة الحق في شراء المشروع مقابل تعويض عادل، وفي حال الخلاف يُفصل فيه قضائيًا. وشددت المادة 17 على أن الامتياز شخصي ولا يجوز نقله للغير، كما حدد الملحق خطوط النقل الجوية الداخلية والخارجية.[2]

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص 202.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 472-473.

الفرع الثاني: امتياز من جانب الإدارة المحلية

نصت المادة 149 من قانون الولاية على أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية بشكل استغلال مباشر أو مؤسسة يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستعمالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم.

يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بقرار من الوالي وينبغي أن تكون مطابقة الدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، وطبقا للمادة 54 من قانون الولاية تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتطبيقات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلانها[1].

ونصت المادة 155 من قانون البلدية الجاري العمل به أنه يمكن للمصالح العمومية البلدية أن تكون محل امتياز، ومن المفيد الإشارة أن قانون الولاية لم يذكر بالتفصيل مجال أو ميدان الامتياز مكتفيا بالاعتراف للمجلس الشعبي الولائي بالترخيص باستغلال المرفق عن طريق الامتياز، وهذا خلافا لقانون البلدية[2].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 473-474.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 475.

المطلب الثاني: تمييز عقد الامتياز عما يشابهه من عقود

عقد الامتياز التجاري هو اتفاق معاصر يكتسب شعبية في مجال الأعمال، حيث يجمع هذا العقد بين سمات عقود أخرى، فمن الضروري فهم أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين العقود المماثلة، حيث أن لكل عقد طبيعته المحددة وتبعاته القانونية، سنوضح ذلك من خلال تمييز عقد الامتياز عن عقد الإيجار (الفرع الأول)، وتمييز عقد الامتياز عن عقود البوت B.O.T) الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز عقد الامتياز عن عقد الإيجار

عرفت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام عقد الإيجار بأنه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة"[1].

بمعنى أن وفق للمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الخاص بتفويض المرافق العامة، يعد عقد الإيجار بأنه اتفاق تمنح بموجبه جهة حكومية لشخص أو شركة خاصة الذي يسمى "**المفوَّض له**"، الحق في إدارة وصيانة مرفق عام معين، كما يدفع "المفوَّض له" إتاوة سنوية للجهة الحكومية، ويتولى "المفوَّض له" إدارة المرفق باسمه الخاص ويتحمل كامل المخاطر المترتبة على ذلك، مع احتفاظ الجهة الحكومية بدور رقابي محدود.

[1] المرسوم تنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

الفرع الثاني: تمييز عقد الامتياز عن عقود البوت B.O.T

عقود البوت هي اتفاقيات تمنح الدولة بموجبها للقطاع الخاص (المستثمر) قطعة أرض لتنفيذ مشروع بنية تحتية أو مرفق عام حيث يتولى المستثمر مسؤولية البناء والتشغيل وفقًا لشروط محددة مسبقًا، كما يحق للمستثمر الحصول على إيرادات المشروع لفترة زمنية متفق عليها، تختلف حسب طبيعة المشروع.

وبعد انتهاء هذه الفترة، يتم نقل ملكية المشروع بالكامل (بما في ذلك المعدات) إلى الدولة لتشغيله وإدارته، فمصطلح "بوت" (BOT) هو اختصار للكلمات الإنجليزية: Build (بناء)، Operate (تشغيل)، Transfer (نقل الملكية)[1].

كما تعد عقود البوت آلية تمنح الدولة بموجبها ترخيص لمستثمر من القطاع الخاص لإنشاء، تطوير، أو تحديث مرفق عام اقتصادي وتمويله ذاتيًا، كذلك يتيح هذا الترخيص للمستثمر امتلاك أو استئجار أصول المرفق وتشغيله، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث، مع احتفاظه بحقوق التشغيل الحصرية خلال مدة الترخيص، حيث يلتزم المستثمر بإعادة جميع أصول المشروع إلى الدولة أو الجهة الحكومية المعنية، وفقًا للشروط والأحكام المحددة في اتفاقية الترخيص[2].

بالتالي يفهم من عقود البوت منح الدولة مشروعات البنية الأساسية أو المرافق العامة لشركة المشروع صاحبة رأس المال، يستوي أن تكون وطنية أو أجنبية، من القطاع العام أو الخاص، وفقا للمواصفات المحددة بينها مسبقا، حيث يتحمل المستثمر تشييد المشروع واستغلاله لمدة زمنية محددة عادة ما تكون كافية ومعقولة ليتسنى له من خلالها تحصيل

---

[1] اكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري**، مذكرة ماجستير في القانون في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 85.

[2] نمديلي رحيمة، "ماهية عقود البوت بين الإدارة الخاصة للمرافق العامة الاقتصادية وخصوصيتها"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 1، عدد 02، 2010، ص 121 وما يليها.

إرادات تشغيل المشروع، وتتناسب هذه المدة طرديا وتكاليف المشروع وعكسيا وإراداتها، فكلما زادت نفقاته وقلت إيراداته طالت المدة والعكس بالعكس، فإن BOT صيغة لجذب رؤوس الأموال الخاصة لتمويل وبناء المنشآت التي تكون عموما منفذة من القطاع العمومية، حيث أكثر من 180 دولة تبنت صيغة امتياز BOT الذي يقوم على منح شركة خاصة أو اتحاد شركات امتياز من أجل بناء واستغلال مصنع، مثل محطة تحلية المركزية الكهربائية[1].

رغم وجود بعض التشابه بين عقود البوت وعقود الامتياز، إلا أنهما يختلفان في جوانب أساسية.

- **أوجه التشابه:**

كلاهما يسند إدارة وتشغيل المرفق للقطاع الخاص، مما يحمل المستثمر/الملتزم مسؤولية ومخاطر التشغيل طوال مدة العقد، كما تظل الملكية للجهة الإدارية في كلا العقدين، مع وعد بنقل الملكية للمستثمر في عقود البوت عند نهاية المدة المتفق عليها (خاصة في عقود BOOT)، أيضا يرتبط المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعاقد بنتائج الاستغلال، حيث يحصل على حقوقه المالية من المنتفعين بالخدمة.

- **أوجه الاختلاف:**

في عقود البوت، يقوم المستثمر ببناء المشروع من ماله الخاص، وهو ما يتطلب استثمارات ضخمة. أما في عقود الامتياز، فلا يقع على الملتزم عبء بناء المشروع.

أما في عقد الامتياز، تبقى ملكية المرفق للدولة، بينما في عقود البوت تنتقل الملكية إلى المستثمر لفترة متفق عليها قبل أن تعود للدولة، كذلك عقود البوت تقتصر على المرافق العامة الاقتصادية، بينما عقود الامتياز قد تشمل المرافق التجارية وحتى بعض الإدارية.

---

[1] بوهالي نوال، **الجزائرية للمياه مرفق عام**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 75.

يتم تمويل مشاريع البوت من خلال مؤسسات التمويل بضمان عائدات المشروع، وتوزيع المخاطر بين الأطراف المختلفة. في المقابل، في عقود الامتياز، تقع كامل المخاطر المرتبطة بالإدارة على عاتق الملتزم، كما أن النفقات التي يتقاضاها الملتزم في عقود الامتياز تكون أقل مقارنة بتلك التي تتقاضاها شركة المشروع في عقود البوت، وذلك لأن شركة المشروع تتحمل أعباء البناء والتشييد، فعقود الامتياز هي عقود إدارة، بينما عقود البوت هي عقود تمويل مقترنة بالإدارة[1].

المبحث الثالث: التكييف القانوني لعقد الامتياز

يعتبر التكييف القانوني لعقد الامتياز موضوع أساسيا لفهم طبيعته، كونه عقدًا إداريًا يمنح أحد الأطراف حق استغلال مرفق أو ملك عام وفق شروط تضعها الإدارة ويتميز بطابعه الخاص المرتبط بالمصلحة العامة وخضوعه لرقابة الدولة، مما يجعله يختلف عن العقود المدنية والتجارية سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، حيث (المطلب الأول) سنتطرق الى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز،

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

إن فهم الطبيعة القانونية لعقد الامتياز مهم لأنه يوضح لنا كيف نتعامل هذا النوع من العقود. فيعد عقد عادي مختلف باقي العقود، لأنه غالبا ما يتعلّق بتسيير مرفق عام أو تقديم خدمة للناس، لذا سنطرق في المطلب الى الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز (الفرع الأول)، ثم التطرق الى الطبيعة العقدية لعقد الامتياز (الفرع الثاني).

[1] الحصايم مسيرة، **عقود البوت B.O.T إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 44-46.

الفرع الأول: الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز

تعتبر هذه النظرية، التي كانت شائعة في الفقه الألماني والإيطالي حتى وقت قريب، أن عقد الامتياز هو قرار إداري منفرد. ترى هذه النظرية أن الجهة المانحة للامتياز تصدر هذا العقد بناءً على سلطتها وامتيازاتها، وتختار الطرف الملتزم الذي يوافق على شروطها. ونتيجة لذلك، تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في تعديل أو تغيير بنود العقد، مما يجعله أشبه بعقود الإذعان. بالتالي، يُنظر إلى الامتياز على أنه مجرد إجراء تنظيمي تستخدمه الإدارة لتشغيل مرافقها، ويفتقر إلى الصفة التعاقدية الحقيقية[1].

ومع ذلك، تعرضت هذه النظرية لانتقادات بسبب إعطائها قوة كبيرة للإدارة وإضعافها لموقف الطرف الملتزم. فهي تسمح للإدارة بالتدخل في أي وقت لتعديل أو إلغاء شروط الالتزام، بينما تتجاهل دور الطرف الملتزم في إبرام العقد، وهو دور يتناسب مع مساهمته والنفقات التي يتحملها. قد يؤدي ذلك إلى عزوف القطاع الخاص عن إبرام هذه العقود، لأنها لا تعكس إرادتهم ولا تخدم مصالحهم[2].

[1] مصطفى أبو زيد، **القانون الإداري، دار الفكر العربي**، مصر، سنة 1993، ص 339، 341.

[2] مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص 339، 341.

الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لعقد الامتياز

بموجب النظرية التعاقدية، عقد الامتياز هو اتفاق حقيقي بموافقة الطرفين، مما يجعله عقدًا إداريًا ملزمًا يحدد حقوق وواجبات كل من الإدارة وصاحب الامتياز، يُنظر إليه كعقد يسمح للملتزم باستغلال المرافق العامة وتحصيل الرسوم، حيث أن شروط العقد لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا لتولت الإدارة الاستغلال بنفسها فالشروط التنظيمية تتحول إلى تعاقدية بموافقة الملتزم، والاشتراط لمصلحة الغير يهدف لتنظيم المرفق لصالح المستفيدين، حيث تشترط الإدارة تقديم الخدمة لهم، ويكون دور الملتزم بمثابة دور الواعد[1].

أما حسب الأستاذ " شافارش توريجيان " فإن عقد الامتياز ذو طبيعة مختلطة فهو يتبع كل من القانون العام والقانون الخاص، كونه يشمل على عناصر ذات سلطة معروفة في القانون العام الاتحية)، وعناصر مساواة معروفة في القانون الخاص (تعاقدية)[2].

يرجع فخوة هذه النظرية أيضا أن عقد الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين ومتعارضتين وهما المصلحة العامة والتي يجب على الإدارة حمايتها ويتم ذلك بوضع أسس وقواعد السير الحراق العام ومصلحة خاصة وهي مصلحة الملتزم، وهذا الأخير أن يلجأ إلى إبرام عقد الامتياز مع الإدارة إلا إذا كانت مصلحته المالية محفوظة ومحمية والتي تعتبر محور نشاط الخواص والهدف الأساسي له والا لما لها الخواص إلى التعاقد مع السلطات العمومية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 325.

[2] شارفان توريجيان، "الجوانب القانونية لامتيازات النفط في الشرق الأوسط"، **مجلة الحقوق والشريعة**، السنة الخامسة، عدد 01، مطبعة فالمسكن، الكويت، 1981، ص 252.

[3] بن مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 325 الحديد، مرجع سابق، من 11

المطلب الثاني: مضمون عقد الامتياز

يتكون عقد الامتياز من ثلاثة عناصر أو أجزاء مهمة ومتكاملة، والمتمثلة في اتفاقية الامتياز (الفرع الأول)، ودفتر الشروط (الفرع الثاني)، والقرارات التنفيذية (الفرع الثالث)، والتي سنتطرق لها بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الامتياز

عقد الامتياز هو اتفاق يتم بين الجهة الإدارية المانحة وصاحب الامتياز، ويتضمن عادةً بنودًا عامة ومختصرة توضح المبادئ الأساسية للعلاقة بين الطرفين. في بعض الحالات، يكون العقد بسيطًا من حيث الشكل لكنه يحدد بوضوح الحقوق والالتزامات.

كمثال على ذلك، فإن اتفاقية امتياز استغلال النقل الجوي بين سلطة الطيران المدني وشركة الخليفة للطيران تتكوّن من 11 مادة تضع الخطوط العريضة للعقد، حيث تنص مادته الأولى على منح الدولة للشركة حق استغلال خدمة النقل الجوي العمومي، فيما تشير المادة 2 من مرسوم تنفيذي إلى أن منح هذا النوع من الامتيازات يتم بموجب اتفاقية رسمية بين الوزير المختص وصاحب الامتياز[1].

الفرع الثاني: دفتر الشروط

يُعتبر دفتر الشروط خطوة أساسية ومهمة تضعها الإدارة قبل إبرام عقد الامتياز، حيث تُوضح من خلاله كل ما يتعلق بتنظيم سير المرفق العام، من موضوع الامتياز ومدته، إلى حقوق وواجبات الأطراف، وشروط التجديد أو الإنهاء، فهو بمثابة خارطة طريق تُحدد المواصفات الفنية والإدارية والمالية، وتُظهر نية الإدارة في منح الامتياز.

[1] Ben Amar RAHAL, 'La concession de service public en droit algérien', Revue de ENA, Tome1,1994, p24.

كما أكدت عدة نصوص قانونية على دوره، مثل المادة 04 من قانون 2003 التي تلزم بأن تتم المصادقة عليه تنظيميا والمادة 64 مكرر من قانون 2008 التي تُشدد على ضرورة مراعاة متطلبات الخدمة العمومية إضافة إلى المرسوم التنفيذي لعام 2007 الذي يُلزم بتفصيل مسؤوليات صاحب الامتياز بدقة[1].

الفرع الثالث: القرارات التنفيذية

تتخذ الإدارة المانحة للامتياز قرارات وإجراءات لتوضيح كيفية تطبيق اتفاقية الامتياز أو لتسهيل تنفيذها من قبل صاحب الامتياز، حيث تشمل هذه الإجراءات إصدار تراخيص لاستغلال الأملاك العامة، تنفيذ قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة المرتبطة بتنفيذ عقد الامتياز، وتحديد آليات تسعير الخدمات للمستفيدين من المرفق العام، مثل أسعار المياه أو النقل.

مثال على ذلك، فتنص المادة 01 الفقرة 04 من دفتر الأعباء النموذجي للمرسوم رقم 96-308 [2]المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة على أن مانح الامتياز يكتسب الأراضي اللازمة للامتياز ويضعها تحت تصرف صاحب الامتياز[3].

[1] المادة 04 من قانون 2003 الجريدة الرسمية العدد 55، 1996، ص 09.

[2] الجريدة الرسمية العدد 55، 1996 ص 10.

[3] Ben Amar RAHAL, 'La concession de service public en droit algérien, Op cité, P25.

ملخص الفصل الأول:

يعد عقد الامتياز من العقود الإدارية الأساسية التي تستخدمها الدولة لتسيير المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية، حيث يتمثل في اتفاق بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي يمنحه حق إنشاء أو إدارة مرفق عام لفترة محددة، مع تحمل نفقات التشغيل والمخاطر المالية.

فالأولوية لمنح عقود الامتياز عبر المنافسة لضمان الشفافية والمساواة، رغم وجود حالات تسمح بالتعاقد بالتراضي، كما يتميز عقد الامتياز بطابعه التشاركي وارتباطه بتسيير المرفق العام، مما يحمل الملتزم مخاطر اقتصادية.

وبالتالي، يتصف عقد الامتياز بالمرونة فهو يواكب التطورات الاقتصادية مع الحفاظ على الدور الرقابي للدولة.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لعقد الامتياز

ينفرد عقد الامتياز بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي العقود الإدارية الأخرى فموضوعه ليس مجرد مشاركة في تسيير مرفق عمومي مثل عدد من العقود الأخرى، بل هو أكبر من ذلك ليكون له تأثيرات أعمق؛ حيث أن له ارتباطا بإدارة المرفق العام من جهة وبمصالح صاحب الامتياز من جهة أخرى.

وانطلاقًا من هذه الطبيعة المركبة، تتداخل في عقد الامتياز اعتبارات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، مع متطلبات المردودية والربح التي يحرص صاحب الامتياز على ضمانها، مما يجعل هذا العقد مجالًا خصبًا للتفاعل بين مقتضيات القانون العام ومبادئ القانون الخاص.

واستنادا الى ما سبق سوف نعالج في هذا الفصل تنفيذ عقد الامتياز في المبحث الأول ونتناول نهاية عقد الامتياز في المبحث الثاني، وختامها المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز في المبحث الثالث.

المبحث الأول: تنفيذ عقد الامتياز

بعد أن يتم ابرام عقد الامتياز ونصل إلى تنفيذه تظهر حقوق والتزامات لكل من طرفي العقد وهما السلطة المانحة وصاحب الامتياز، وكذلك تظهر علاقة اخرى بين صاحب الامتياز والمنتفعين بالسلطة المانحة، وهذا ما سنتطرق اليه بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أولهما حقوق والتزامات الإدارة المانحة، أما المطلب الثاني فيتناول حقوق والتزامات المستفيد.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الإدارة المانحة

تعتبر الإدارة المانحة لعقد الامتياز عنصرًا مهما وأساسيا في العلاقة التعاقدية التي تستند إلى تفويض مرفق عام وفقًا لشروط معينة، وينتج عن هذا الوضع مجموعة من الحقوق التي تتيح للإدارة ضمان تنفيذ العقد بشكل سليم وتحقيق المصلحة العامة، مثل حق الرقابة والمتابعة وفرض العقوبات في حال الإخلال بالالتزامات، ومن جهة أخرى يتعين على الإدارة توفير الظروف القانونية والتنظيمية التي تمكن المتعاقد من أداء مهامه بكفاءة، مما يعكس الطابع التشاركي والمسؤول الذي يميز عقد الامتياز.

الفرع الأول: حقوق الإدارة المانحة

بصفة الإدارة المانحة شخص من أشخاص القانون العام فإنها تستمد من ذلك مجموعة من الحقوق وتتمتع بامتيازات استثنائية وغير مألوفة ولذلك منحت لها حقوق على محل الامتياز

أما عن السلطات غير المألوفة فبمقتضى القواعد العامة عملا بنص الفقرة 02 من المادة 847 من القانون المدني الجزائري على انه".. وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء فإذا اثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات فان لم يقدمها المنتفع أو استمر على الرغم من اعتراض المالك في استعمال الشيء استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء، فللقاضي أن ينزع العين من تحت يده وأن يسلمها إلى الغير ليتولى إدارتها بل له تبعا لخطورة الحال أن يقرر انتهاء حق الانتفاع دون الإخلال بحقوق الغير"[1].

[1] الامر رقم 58-75، المؤرخ في 19 سبتمبر،1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

أولا: حق الرقابة

قد يقصد بحق الرقابة على المتعاقد المعنى الضيق، والذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لشروطه [1]، وباعتبارنا الامتياز شكل من اشكال اللامركزية المصلحية فإن الملتزم يخضع للرقابة الوصاية [2]، التي تُعتبر في الوقت ذاته حقًا للسلطة المانحة للامتياز تجاه الملتزم، وتأخذ رقابة الإدارة عدة صور.

أ ـ الرقابة التقنية

وترتبط بأشغال إنشاء وتجهيز المرفق كما تسهر الإدارة على مراقبة مدى التزام المتعهد بقواعد سير المرفق العام ويتم تحديد آليات هذه الرقابة ضمن دفتر الشروط.

وفي هذا الإطار تنص المادة 18 من الرسوم التنفيذي رقم 96-308 على أنه: " يتم ضمان المراقبة في مرحلة الاستغلال بما فيها المراقبة التقنية للمنشآت الكبرى من طرف السلطات المعنية لهذا الغرض من طرف مانح الامتياز، ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات والمصالح الوثائق والتقارير المحددة بتعليمه من مانح الامتياز"[3].

ب ـ الرقابة المالية

تمارس الإدارة مانحة الامتياز رقابتها المالية من خلال الفحص وال تدقيق في العوائد المالية لصاحب الامتياز، ويشمل ذلك الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المالية اللازمة بشكل دوري، ولا سيما في نهاية كل سنة مالية[4] .

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 454.

[2] بن مبارك راضية، **التعليق على التعليمة 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2002، ص 65.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 308/96، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 25 سبتمبر 1996.

[4] أوكال حسين، **المرفق العام للمياه في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2009، ص 124 125.

وفي هذا الصدد نصت المادة 110 من القانون 12/05 المعدل بالقانون 03/08 المتضمن قانون المياه على ما يلي: " يتعين على المفوض له أن يضع له تحت تصرف صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية "[1].

ثانيا: حق توقيع الجزاءات

يخول للإدارة صلاحية ممارسة مظاهر السلطة العامة، ومن بين أبرز هذه الصلاحيات قدرتها على توقيع الجزاءات مباشرة على الملتزم عند إخلاله بالشروط المتفق عليها[2] ، ومن أهم هذه الجزاءات:

أـ الجزاء المالي

وهي قيم أو مبالغ مالية تحدد في العقد بصورة تقديرية مسبقة، تفرض على المتعاقد في حال إخلاله بأحد شروط العقد، حتى لو لم يتحقق ضرر فعلي، وتتميز هذه الجزاءات عن التعويض الذي يُلزم المتعاقد بدفعه لجبر الضرر الناتج عن إخلاله بالتزاماته، دون أن يكون هذا التعويض محددًا سلفًا في العقد [3] ، وقد يكون هناك تدبير جزائي هو غرامة تأخيريه تهدف الى التأثير على الملتزم المقصر[4] .

ب ـ الجزاءات الضاغطة:

أو ما يسمى بالتنفيذ بواسطة الإدارة ولا يسعى هذا النوع من الجزاءات تحميل الملتزم أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، بل يستهدف الضغط عليه لإجباره على تنفيذ التزاماته وتتمثل الجزاءات الضاغطة في إرغام المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ التزاماته التعاقدية، سواء عن طري حلول الإدارة محل الملتزم المقصر أو عبر تكليف طرف آخر بتنفيذها.

---

[1] قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 4 ديسمبر2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 03/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 105.

[3] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص259.

[4] منير أحمد الشيباني وعزالدين عمر الدلولي، "عقد الامتياز كأسلوب لإدارة المرافق العامة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق جامعة سبها، ليبيا، المجلد 19، العدد 01، 2020، ص 138.

ويتم ذلك بوقف الملتزم المقصر عن العمل لتحل الإدارة محله – بنفسها او بواسطة غيرها – في تسيير المرفق على حسابه ومسؤوليته بتحمله لتكاليف ذلك[1]، وتتجسد الجزاءات الضاغطة في وضع المرفق العام تحت الحراسة، حيث يتم تكليف الإدارة بالإشراف على إدارته، وقد يتم تفويض هذه المهمة إلى جهة أخرى [2].

ج ـ الفسخ:

والذي يحرم الملتزم نهائيا وبدون تعويض من حقوقه التي يستمدها من العقد ويحكم به القاضي بناء على طلب الإدارة [3] ، كما يستهدف هذا الجزاء إنهاء الرابطة التعاقدية ويفترض في هذه الحالة أن يقدم الملتزم على ارتكاب خطأ جسيم ما يسمح للإدارة مانحة الامتياز ممارسة سلطة الفسخ [4]، ولا يمكن للإدارة ممارسة هذا الحق الا وفقا لدفتر الشروط وفي حالة تعسفها في استعمال هذا الحق يحق للملتزم المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها[5].

ثالثا: حق استرداد المرفق العام قبل نهاية المدة

يُعد هذا الحق امتدادًا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة الإدارية المحلية في اختيار الأسلوب الأنسب لتسيير المرفق العام ، ومن ثم فإذا قدّرت الإدارة أن نظام الامتياز لم يعد ملائمًا لإدارة المرفق ، فإن من حقها أن تسترده لتتولى تسييره بأسلوب آخر تراه أكثر كفاءة وملاءمة [6] ولا يملك الملتزم ان يحتج على الإدارة سواء مستندا على فكرة الحق المكتسب ولا على قاعدة القوة الملزمة للعقد ، وانما تنحصر حقوقه في التعويضات المتوافقة و مدة العقد واذا استعادت الإدارة المرفق قبل نهاية مدته وجب استرجاعه خاليا من أي التزامات[7].

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 259.

[2] منير أحمد الشيباني، وعزالدين عمر الدلولي، مرجع سابق، ص 138.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 259.

[4] منير أحمد الشيباني وعزالدين عمر الدلولي، مرجع سابق، ص 138.

[5] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 67.

[6] بن مبارك راضية، المرجع نفسه، ص 68.

[7] أحمد سلامة بدر، **العقود الإدارية وعقد البوتbot** ، مكتبة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003 ص 131.

الفرع الثاني: التزامات الإدارة المانحة

في مقابل أنها التزامات للإدارة مانحة الامتياز تعد كذلك حقوقا وضمانات لصاحب الامتياز لحماية وضعيته التعاقدية وتمكينه من إدارة المرفق العمومي على أكمل وجه، خاصة إذا كان الأمر متعلقا بمنح التراخيص الضرورية والتقيد بحقوق الالتزام التي تسمح بتنفيذ العقد حسب ما هو منصوص عليه.

أولا: منح التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز

تلتزم الإدارة المانحة للامتياز بمنح الملتزم التراخيص الضرورية لشغل الملك العام متى اقتضت طبيعة الالتزام ذلك، لا سيما في الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ المشروع إقامة منشآت أو تجهيزات على هذا الملك، ومن ثم يجوز أن يتضمن عقد الامتياز أحكامًا تحدد المبادئ العامة لاستعمال صاحب الامتياز للملك العام، كما تتحمل الإدارة مسؤولية تأمين مختلف التراخيص والتصاريح اللازمة لتنفيذ بنود العقد، بما في ذلك ما يتعلق بفرض الإرتفاقات، حيث يقع على عاتقها اتخاذ جميع القرارات الإدارية الملائمة واللازمة لهذا الغرض[1] .

ثانيا: التقيد بحقوق الامتياز

لا يحق للإدارة باستثناء ممارستها للحقوق العادية المخولة لها بموجب عقد الامتياز أن تمس بأي شكل من الأشكال الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز بموجب هذا العقد، فلا يجوز لها التدخل في علاقته مع موظفي الاستثمار أو المستفيدين من الخدمة إلا في حدود تلقي الشكاوى فقط [2].

أما في حال اخلال صاحب الامتياز بأحكام العقد، كقيامه بفرض رسوم مفرطة مثلاً فإنّ الإدارة لا تملك صلاحية التدخل المباشر أو دعوة المنتفعين إلى الامتناع عن دفع الفواتير، بل يتعيّن عليها انتهاج الوسائل القانونية والإجراءات المقررة في مواجهة صاحب الامتياز قصد اجباره على مراجعة تصرفاته المخلة بمضمون العقد.

---

[1] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص139.

[2] أكلي نعيمة، المرجع نفسه، ص 140.

وتتعهد الإدارة في هذا السياق باحترام جميع الشروط المنصوص عليها في العقد، كما يُفرض عليها أخذ قواعد حسن النية في التنفيذ بعين الاعتبار والحرص على تنفيذ العقد بكافة أحكامه[1].

المطلب الثاني: حقوق والتزامات صاحب الامتياز

يُعد تنفيذ عقد الامتياز من أهم المراحل التي تجسد مضمون هذا العقد وتبرز طبيعته القانونية حيث يتم من خلاله تفعيل الالتزامات المتبادلة بين طرفيه، لاسيما ما يتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، باعتباره الطرف الذي يفوض للمتنازل له مهمة استغلال وتسيير المرفق العام وفقا لأحكام وشروط محددة تضمن حماية المصلحة العامة واستمرارية الخدمة.

الفرع الأول: حقوق صاحب الامتياز

يتمتع صاحب الامتياز بموجب هذا العقد بجملة من الحقوق التي تمكنه من تنفيذ التزاماته تجاه المرفق العام، وتعد هذه الحقوق ضرورية لضمان التوازن العقدي وتحقيق ما هو متفق عليه في العقد، ومن أبرز هذه الحقوق:

أولا: الحصول على مقابل مالي

يشكل العائد المالي أحد أبرز حقوق الملتزم في عقد الامتياز، حيث يشكل الحافز الأساسي لإبرام العقد وإدارة المرفق العام، يحصل صاحب الامتياز على هذا المقابل في صورة رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات المرفق العام المعني، وتحدد هذه الرسوم مسبقًا من قبل السلطة الإدارية أو يحدد لها حد أقصى يجب على الملتزم الالتزام به، ولا يمكنه تعديه إلا بموافقة مانح الامتياز حيث تُعد هذه الرسوم من الشروط التنظيمية التي تحكم العلاقة بين طرفي العقد[2].

ودأب العرف على إطلاق اسم إتاوة على المقابل المالي الذي يحصل علية الملتزم في عقد امتياز المرفق العام، ويقصد بها القيمة المالية التي يحق للملتزم تحصيلها من الأشخاص المنتفعين بخدمات مرفق الامتياز[3] .

---

1 أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص116.

[2] منير أحمد الشيباني وعزالدين عمر الدلولي، مرجع سابق، ص 138.

[3] إبراهيم الشهاوى، **عقد امتياز المرفق العام دراسة مقارنة**، ط1، مؤسسة الطوبجى، القاهرة، مصر، 2003، ص 223.

الى جانب حق الملتزم في اقتضاء العائد المالي، يحق له أيضًا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة تصرفات الإدارة المتعاقدة، وذلك استنادا إلى عدد من الآليات من أبرزها:

أ ـ المسؤولية العقدية: وتُفعل في حال إخلال الإدارة مانحة الامتياز بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب ـ المسؤولية التقصيرية: وتُطبق في حال ارتكاب الإدارة خطأ مرفقيا يُنسب إليها خارج نطاق الالتزامات العقدية [1].

ثانيا: الحق في الحصول على المزايا المالية المتفق عليها

تتجلى هذه المزايا في الالتزامات التي التزمت الإدارة بتقديمها لصاحب الامتياز، كالإعانات المالية وتيسير طرق الحصول على القروض وضمان احتكار تقديم الخدمة محل الامتياز، وتتعهد الإدارة بتوفير هذه المزايا تفاديا لأي تقصير قد يؤدي إلى تعطيل سيرورة المرفق العام أو إعاقة تنفيذ الملتزم لالتزاماته التعاقدية[2].

إلى جانب المزايا ذات الطابع المالي، يجوز للإدارة المانحة للامتياز أن تلتزم بمنح امتيازات أخرى للملتزم، منها التعهد بعدم السماح لأي جهة أخرى بمزاولة النشاط ذاته ضمن النطاق المخصص للامتياز، وكذا إعطائه القدرة على استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستغلال المرفق، ويجوز له في هذا الإطار إنجاز الأشغال الضرورية لتشغيل المرفق، مع الاستفادة من بعض امتيازات السلطة العامة التي تسهّل عليه تنفيذ مهامه بكفاءة [3].

ثالثا: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد

إذا كانت مرونة العقد الإداري تمنح الإدارة سلطة واسعة في تعديل شروطه، فإنه من الضروري أن يُمنح المتعاقد معها فرصة لاستعادة حقوقه تبعاً للظروف، فالالتزامات التي تفرضها

---

[1] أمال لعماري، زهرة بالة، "عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 2018، ص 138.

[2] منير أحمد الشيباني وعزالدين عمر الدلولي، مرجع سابق، ص 138.

[3] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 117.

التعديلات الضرورية على مضمون العقد يجب أن تقابلها حقوق متوازنة للمتعاقد، وهو ما يُعرف بمبدأ التوازن المالي للعقد [1].

فالحفاظ على التوازن المالي للعقد يستند إلى نظريتان هما:

أ ـ نظرية فعل الأمير:

ومضمون هذا المبدأ أن أي زيادة في التكاليف الملقاة على عاتق الملتزم يجب أن تكون وليدة إجراءات تتخذها الإدارة المتعاقدة، سواء أكانت هذه الإجراءات مباشرة كإدخال تعديلات على عقد الامتياز نفسه، أو غير مباشرة كاتخاذ قرار بإغلاق طريق معين، ما يجبر الملتزم على استعمال طريق أطول يتسبب في تحمل تكاليف إضافية [2].

ب ـ نظرية الظروف الطارئة:

يعنى بنظرية الظروف الطارئة – أو ما يُعرف بالمخاطر الاقتصادية – تلك الوقائع المفاجئة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد كالأزمات الاقتصادية أو الحروب، أو الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية، والتي تكون خارجة عن إرادة أطراف العقد وتؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية شاقا وباهظا للمتعاقد مع الإدارة، ويترتب على ذلك ضرورة تدخل الإدارة لتحمل جزء من الأعباء المالية، حفاظًا على استمرارية تنفيذ العقد وضمانًا لاستدامة خدمات المرفق العام[3].

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة يشترط:

- حدوث حالة طارئة واستثنائية لم تكن في الحسبان.
- أن يكون خارجا عن إرادة المتعاقدين.
- اختلال التوازن المالي للعقد[4].

وفي الختام يمكن القول إن الهدف الرئيسي من التوازن المالي للعقد، والذي يتحقق من خلال التعويضات التي تدفعها الإدارة للملتزم، هو ضمان استمرارية الملتزم في تنفيذ العقد

1الجبوري محمود خلف، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 91.

[2] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 70.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 90.

[4] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 124 125.

وبالتالي استمرار سير المرفق العام، ويعود ذلك إلى المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العامة وهو مبدأ الاستمرارية[1].

الفرع الثاني: التزامات صاحب الامتياز

مقارنة بما يتمتع به الملتزم من حقوق ناتجة عن تقديمه لخدمة عامة للجمهور بموجب عقد الامتياز، فإنه يتحمل مجموعة من الالتزامات تهدف إلى ضمان السير المنتظم والمستقر للمرفق العام، وتتجسد هذه الالتزامات في:

أولا: التزامه بتنفيذ العقد بنفسه

يُلقى على كاهل صاحب الامتياز التزام مباشر بتنفيذ العقد شخصيا، وذلك بالنظر إلى أن الإدارة المانحة للامتياز قد أخذت عند اختيارها للمتعاقد بعين الاعتبار عدة عناصر، سواء من النواحي المالية أو الفنية، وهو ما يكسب الاعتبار الشخصي طابعًا جوهريًا في هذا النوع من العقود، وبناءً عليه يلتزم الملتزم بتنفيذ التزاماته بصورة شخصية، ولا يجوز له كأصل عام التنازل للغير عن إدارة أي من الحقوق أو الالتزامات المقررة بموجب العقد[2] ، وكذلك يجب أن ينفذ التزاماته بنفسه [3].

غير أنه وبهدف ضمان حسن تسيير المرفق العام، يسمح لصاحب الامتياز تفويض جزء أو كل من صلاحياته إلى الغير، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المانحة للامتياز.

وهذا ما أكده القانون المتعلق بالمياه لسنة 2005 وذلك حسب المادة 104 منه إذ نصت المادة على انه " يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية، ما يمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض"[4].

---

[1] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 71.

[2] – أكلي نعيمة ، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 142.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 437.

[4] المادة 104 من القانون رقم 12/05.

ثانيا: احترام المواعيد المحددة

يمكن إرجاع التزامات المتعاقد مع الإدارة إلى وجوب احترامه للمدة المحددة للوفاء بالتزاماته التعاقدية [1]، ويراد بالمواعيد المحددة في عقد الامتياز تلك الآجال الزمنية المحددة التي يلتزم فيها المتعاقد بأداء الخدمات لفائدة المنتفعين من المرفق العام محل التعاقد، وغالبًا ما يُنص في العقد صراحةً على تاريخ بدء تنفيذ العقد والذي تُحسب منه مدة التنفيذ، أما في حال خلت بنود العقد من تحديد هذا التاريخ فإن مدة التنفيذ تبدأ من تاريخ تبليغ المتعاقد بالأمر الإداري المباشر بالشروع في تنفيذ الأعمال.

ويُرتب عقد الامتياز الإداري هذه الالتزامات على كاهل الملتزم، والتي يؤديها مقابل ما هو مخول له من امتيازات غير أن هذه الالتزامات وحدها لا تكفي لتحقيق الغاية الأساسية من المرفق العام، وبناءً على الطبيعة الخاصة لهذا المرفق، يُحمَّل الملتزم أعباء والتزامات إضافية تُفرض عليه لضمان تلبية احتياجات المرفق وتحقيق النفع العام [2].

المبحث الثاني: نهاية عقد الامتياز وآثار نهايته

يُعد العقد سواء في نطاق العقود عموماً أو العقود الإدارية على وجه الخصوص، تصرفاً قانونياً ينبني على توافق إرادتين أو أكثر، ويترتب عليه نشوء حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافه وكما هو الشأن في سائر التصرفات القانونية، فإن للعقد نهاية تُفضي إلى انقضائه وزوال آثاره ما يقتضي التطرق إلى الأحكام المنظمة لانتهائه ضمن الإطار القانوني.

ولا تقتصر نهاية العقود الإدارية على نوع واحد بل تتنوع نهاياتها إلى نوعين رئيسيين إذ قد ينتهي العقد الإداري بنهاية طبيعية مشابهة لبقية العقود بشكل عام، أو قد ينقضي بنهاية غير طبيعية، وبالنظر إلى أن عقد الامتياز الإداري يُعد أحد أنواع العقود الإدارية، فإن نهايته تثير مسألة هامة تتعلق بتصفية هذا العقد وآثاره، خاصة فيما يتعلق بمصير الأموال والممتلكات العامة المستخدمة في إنشاء واستغلال المرفق العام[3].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 438.

[2] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص144.

[3] المرجع نفسه ص 150.

وسنعالج هذا الموضوع بتقسيم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول وهو نهاية عقد الامتياز أما ثاني المطالب فسيتناول آثار نهاية عقد الامتياز.

المطلب الأول: نهاية عقد الامتياز

يُعد عقد الامتياز من العقود الزمنية التي لا تدوم إلى ما لا نهاية، إذ تنتهي إمّا بانقضاء مدته المحددة، أو لأسباب أخرى تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية أو المصلحة العامة، وتكتسب دراسة نهاية عقد الامتياز أهمية خاصة لما يترتب عليها من آثار قانونية وإدارية تمس المرفق العام والملتزم مع على حد سواء.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز

تتجسد النهاية الطبيعية للعقود الإدارية عامة، وعقد الامتياز خاصة عبر طريقتين أساسيتين وهما: تنفيذ موضوع الالتزام وانتهاء مدة العقد.

أولا: تنفيذ موضوع الالتزام

يعد عقد الامتياز من العقود الإدارية التي تنقضي بنفاذ جميع الالتزامات المترتبة، بحيث يتم الوفاء الكامل من قبل الأطراف المعنية، سواء كانت الإدارة أو المتعامل المتعاقد بجميع الواجبات التي تقع على عاتقهم، ويطبق هذا المبدأ على عقد الامتياز الذي تنتهي علاقته التعاقدية عادةً بانحلال الرابطة التعاقدية، وذلك بعد إتمام الملتزم لجميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد وبالطريقة المحددة فيه، يتم ذلك بعد مراقبة من قبل الإدارة المعنية، بالإضافة إلى التسوية المالية بين الإدارة والملتزم، وهو ما يعرف بالتسليم النهائي للمشروع [1] .

ثانيا: انتهاء المدة

ويقصد بذلك نهاية المدة المقررة في عقد الامتياز، حيث يُعتبر هذا العقد غير دائم، فلا يعد تخليا من الإدارة عن المرفق العام، وعند انقضاء الفترة المتفق عليها بين الملتزم ومانح الامتياز تنقضي جميع التزامات وحقوق الطرفين وبالتالي لا يمكن تمديد فترة الامتياز المتفق عليها، إلا أنه يجوز للطرفين تجديد العقد إذا تم الاتفاق على ذلك [2].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 101.

[2] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 76.

تبدأ مدة عقد الامتياز من تاريخ المصادقة النهائية عليه، ويترتب على انقضاء المدة المحددة اعتبار العقد منتهيًا بقوة القانون [1].

وإن كون عقود الامتياز الإدارية محددة بمدة قصوى لا يحد من إمكانية تجديدها عند انتهاء المدة المتفق عليها والمنصوص عليها في العقد، إذ يبقى من حق الملتزم السابق عقب انقضاء مدة امتيازه، التقدم مجددًا بطلب للحصول على امتياز جديد، شريطة إبرام عقد مستقل يستوفي الشروط والإجراءات القانونية [2].

يظل العقد بعد تجديده محتفظًا بطبيعته كعقد امتياز، غير أن عدم التجديد لا سيما إذا كان بناءً على رفض من طرف الملتزم، يفرض على الإدارة في حال رغبتها في استمرار تسيير المرفق العام من قبل الخواص اللجوء إلى آلية بديلة تتمثل غالبًا في أسلوب الإيجار، خاصة وأن المنشآت اللازمة لتسيير المرفق تكون متوفرة [3]، وهذا ما كرسته وأكدته التعليمة الوزارية 842/3.94 حيث قالت " وعلى هذا الاساس فقد يحدث أن تكون منشآت المرفق العام ضرورية لاستغلاله قائمة أثناء إبرام العقد (المذابح، المسالخ، الأسواق الموسمية، الملاعب ، ...) والتي تكون قد أقيمت من طرف ملتزم سابق لم يجدد عقد امتيازه أو فسخ أو أنها قد أقيمت من طرف الجماعات المحلية نفسها ، وفي هذا الإطار فإن استغلال المرفق العام لا يكون محل امتياز وإنما محل تأجير" [4] .

الفرع الثاني: النهاية المبكرة لعقد الامتياز

تبنت مختلف التشريعات أن عقد امتياز المرفق العام ينقضي بانتهاء المدة المحددة له في العقد إلا أنه قد يُفسخ قبل انقضاء هذه المدة لأسباب متعددة، وتختلف بحسب طبيعة العقد والظروف المحيطة به، وتشمل هذه الأسباب ما قد يتعلق بالإخلال بشروط العقد أو بضرورات المصلحة العامة أو تغير الظروف الاقتصادية أو القانونية المحيطة بالعقد.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 789.

[2] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 151.

[3] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 76.

[4] التعليمية رقم 842/394 مؤرخ في 7 سبتمبر 1994، تتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ص 10.

أولا: إسقاط الالتزام (سحب الالتزام)

يُعد سحب الالتزام بمثابة أقصى جزاء يمكن أن تلجأ إليه الإدارة ضد الملتزم، إذ يترتب عليه استبعاده نهائيًا من إدارة المرفق العام محل العقد [1]، ويعنى به فسخ عقد الامتياز على مسؤولية الملتزم نتيجة لخطأ جسيم يُنسب إليه، حيث تملك الإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء مباشرة دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، وذلك متى ثبت للإدارة أن الملتزم قد ارتكب مخالفات جسيمة لم تُجدِ معها الوسائل المعتادة التي تلجأ إليها الإدارة من ضغوط أو إجراءات لإرغامه على الوفاء بالتزاماته [2]، وكانت تلك المخالفات قد أدت إلى اضطراب سير المرفق أو تكرار إهماله أو عجزه عن تسييره، شريطة توجيه إنذار مسبق للملتزم قبل توقيع هذا الجزاء.

وبالتالي يعتبر إسقاط الالتزام أحد الوسائل الاستثنائية لإنهاء عقد الامتياز الإداري، ويشار إليه نتيجة إخلال جسيم من قِبل الملتزم في تنفيذ التزاماته، مما يجعل من المتعذر الاطمئنان إلى قدرته على الاستمرار في إدارة وتشغيل المرفق العام بصورة سليمة[3].

ثانيا: الفسخ

يعد فسخ العقد بمثابة جزاء يوقع على الطرف الذي أخلّ بتنفيذ التزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين بصورة نهائية، مع إلزام الطرف المخلّ بجبر الضرر الذي لحق بالمتعاقد الآخر عادةً عبر منحه تعويضات متناسبة مع حجم الضرر [4] ، ويتفرع الفسخ إلى أصناف:

---

[1] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 152.

[2] بولكور عبد الغني، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، مذكره ماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر،2011، ص 54.

[3] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 152.

[4] المرجع نفسه، ص 154.

أـ الفسخ باتفاق الطرفين (الاتفاقي)

أشار إليه دفتر الشروط الملحق بالمرسومين 09-152 وفي نص المادة 16 منه

حيث قالت " يفسخ الامتياز في أي وق وباتفاق الطرفين ... " [1] ويتبين أن المشرع لم يتول تحديد الحالات التي يجوز فيها الفسخ الاتفاقي للعقد، كما لم ينظم إجراءاته وضوابطه وإنما ترك ذلك لإرادة الطرفين، مما أتاح لهما حرية واسعة في هذا المجال، ويفهم من ذلك أن للمتعاقدين الاتفاق على فسخ العقد في أي مرحلة طالما أن العقد لا يزال قائماً ولم تكتمل آثاره التنفيذية، أما عند انتهاء مدة العقد فإن الآثار المترتبة عليه تنقضي تلقائياً بالنسبة للطرفين [2].

وينشأ هذا النوع من الفسخ نتيجة لإرادة الأطراف المعنية، حيث تُعد الإرادة المصدر الذي يحقق إبرام العقد ويحدد كيفية إنهائه، وعلى الرغم من أن المشرع لم يذكر هذا النوع من الفسخ بشكل صريح في القانون، إلا أنه أشار إليه ضمن دفتر الشروط الملحق به، وهو ما يُعتبر تأكيدًا على الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز، السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل يتطلب اتفاق الفسخ شكلاً معينًا؟ كما ذكرنا سابقًا لم يتطرق المشرع إلى ذلك بتفصيل، بل اكتفى بالإشارة إلى ضرورة وجود اتفاق بين الأطراف لإنهاء العقد، هذا الاتفاق يخضع لإرادة الأفراد، حيث يحددون شروطه وفقًا لما يتفقون عليه، ويستند هذا الإجراء إلى المبادئ الأساسية في القانون المدني [3]، حيث يقول نص المادة 120 " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي " [4].

من المهم أن نلفت النظر إلى أن قاعدة توازي الأشكال لا تنطبق بالضرورة على هذا الصنف من الفسخ، ذلك أن عقد الامتياز كما سبق وأوضحنا يخضع لإجراءات إدارية تسبق

---

[1] مرسوم تنفيذي 09-152، مؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 6 مايو 2009.

[2] لكحل مخلوف، **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي)**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018، ص 174.

[3] المرجع نفسه، ص 175.

[4] الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

التعاقد، وبالتالي فإن هذه الإجراءات غير مطلوبة أو ضرورية لإتمام اتفاقية الفسخ، طالما أن القانون لم ينص على ضرورة اتباعها، وإن استبعاد قاعدة توازي الأشكال هنا يُعد تأكيدًا على الطابع التعاقدي لعقد الامتياز، مما يجعله أقرب في طبيعته إلى عقود القانون الخاص، حيث يتم الفسخ بنفس الطريقة التي تم بها إبرام العقد أي عبر تراضي الأطراف [1].

ب ـ الفسخ بطلب الملتزم

ويتحقق ذلك في احدى الحالتين:

أ ـ عندما تُخِلُّ الإدارة المانحة للامتياز بالتزاماتها مثل عدم الوفاء بالمزايا التي تعهدت بتقديمها للطرف الآخر، وهذا يعد تطبيقًا للقاعدة العامة في العقود التي تتيح لأحد الأطراف المتعاقدة طلب فسخ العقد وإنهاء العلاقة القانونية في حال إخلال الطرف الآخر بالتزاماته [2].

ب ـ وقوع أضرار للملتزم نتيجة استعمال الإدارة المانحة للامتياز لحقها في التعديل وقد نصت التعليمة 842/3.94 على ذلك حيث قالت: " غير انه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كالإخلال بالتوازن المالي للعقد يجوز له ان يطلب التعويض او الفسخ " [3].

جـ ـ استرداد الامتياز

في حالة إنهاء الإدارة لعقد الامتياز قبل انقضاء مدته المحددة دون وجود إخلال من جانب الملتزم مقابل تعويضه تعويضًا عادلاً، يُعتبر ذلك استردادًا لعقد الامتياز، ويعني الاسترداد فسخ العقد من جانب الإدارة بمفردها، دون أن يكون هناك تقصير أو خطأ من صاحب الامتياز وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على استمرارية المرفق، وقد يتم النص على الاسترداد في عقد الامتياز ذاته أو يكون نتيجة لاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، كما أن الإدارة المانحة للامتياز قد تلجأ إلى استرداد الامتياز بإرادتها المنفردة دون حاجة لموافقة صاحب الامتياز، إذا اقتضت ضرورة المرفق العمومي ذلك [4].

---

[1] لكحل مخلوف، مرجع سابق، ص 176.

[2] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 79.

[3] التعليمة 842/3.94، مرجع سابق، ص 7.

[4] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 794.

المطلب الثاني: آثار نهاية العقد

تتجسد آثار عقد الامتياز بعد انتهاء العقد في التصفية المالية، حيث تتمثل هذه الأموال في أمالك للإرجاع، أملاك للاسترداد، أملاك خاصة.

الفرع الأول: أملاك للإرجاع

تعد الأملاك اللازمة لتسيير المرفق العام موضوع الامتياز من العناصر الأساسية لهذا العقد وتشمل المنشآت والتجهيزات التي تُعدّ مكوّناً جوهرياً لا ينفصل عنه، سواء كانت مملوكة للجهة المانحة للامتياز أو للملتزم ذاته، وبانتهاء مدة الامتياز تؤول هذه الأملاك إلى السلطة العامة المانحة دون مقابل وفقاً لما يُحدده دفتر الشروط بدقة.

وتبدو عودة هذه الأملاك إلى الجهة الإدارية دون مقابل أمراً منطقياً، إذ يكون الملتزم قد استفاد من المرفق واسترد كامل خسائره خلال فترة الامتياز التي عادةً ما تكون طويلة نسبياً.

غير أن الوضع يختلف إذا تم إنهاء عقد الامتياز قبل انقضاء مدته المتفق عليها، خصوصاً في الحالات التي لا يكون فيها الفسخ ناتجاً عن خطأ من الملتزم، إذ يصبح من اللازم حينئذٍ تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي تلحق به نتيجة الإنهاء المبكر للعقد [1].

الفرع الثاني: أملاك للاسترداد

تمثل هذه الأملاك في الأصل ممتلكات تعود للملتزم، وقد خصصها لخدمة وتشغيل المرفق العام موضوع الامتياز، ومع انتهاء مدة الامتياز لا يجوز للملتزم التصرف في هذه الأملاك لا سيما في حال رغبت الجهة الإدارية المانحة في استردادها، ويحق للإدارة استعادة هذه الممتلكات مقابل تعويض عادل يتم دفعه إلى الملتزم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأملاك وإجراءات وآليات استردادها من قبل الإدارة يتم تحديدها تفصيلاً ضمن نصوص دفتر الشروط [2].

يجوز للسلطة العامة أن تتملك الأموال المنقولة التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من استغلال المشروع محل الامتياز، وتحدد شروط العقد مدى حرية الإدارة في ممارسة هذا الحق، فقد يُمنح لها خيار

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 579.

[2] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 81.

شراء هذه الأموال أو الامتناع عن ذلك، كما قد يُلزمها العقد أحياناً بشراء بعض المنقولات المحددة ويتم كذلك النص في العقد على القواعد والمعايير التي يُعتمد عليها في تقدير قيمة هذه الأموال عند الشراء [1].

الفرع الثالث: أملاك خاصة

تشير الأملاك التي يمتلكها صاحب الامتياز خارج نطاق أملاك الاسترجاع وأملاك الاسترداد إلى الأموال الخاصة بالملتزم، والتي لا تُعد جزءاً لا يتجزأ من المرفق العام محل الامتياز، وانطلاقًا من تحديد الأموال التي ترتبط جوهريًا بتسيير المرفق، يُفهم أن ما لا يندرج ضمنها يبقى من ملكية الملتزم، وتظل هذه الأملاك في حوزة الملتزم سواء عند بداية عقد الامتياز أو خلال مراحل تنفيذه ومع ذلك تجدر الملاحظة إلى أن ملكية الملتزم لهذه الأموال ليست دائمة بالضرورة، إذ قد تنتقل ملكية بعض هذه الأموال إلى الدولة بمقابل مادي عند انتهاء عقد الامتياز رغم كونها كانت مملوكة للملتزم خلال فترة سريان العقد [2].

باختصار يمكننا القول إن عقد الامتياز يتولى تحديد الأموال التي تؤول ملكيتها إلى الإدارة عند انتهاء مدة الامتياز، وبالتالي فإن جميع الأموال التي لم يرد ذكرها ضمن هذه الفئة تظل مملوكة للملتزم، ويُعتمد في تحديد هذه الأموال على منهجية سلبية، بحيث يتم أولاً تعيين ما ينتقل إلى الإدارة ومن خلال ذلك يُستدل على ما يبقى في ملكية الملتزم [3].

المبحث الثالث: منازعات عقد الامتياز

إن الطبيعة المعقدة لعقد الامتياز القائمة على امتزاج الاعتبارات الإدارية بالمصالح الاقتصادية تجعله في كثير من الأحيان محل نزاعات حتمية سواء خلال مراحل تنفيذه أو بمناسبة إنهائه

ولفهم منازعات عقد الامتياز يجب الإحاطة بكل من طبيعة هذه المنازعات، وتحديد الجهة القضائية المختصة وكذا استيعاب الإجراءات التي تحكم حلها، تتعدد وتتنوع هذه المنازعات التي يكون فيها صاحب الامتياز دائما كطرف فمنها ما هو مع الإدارة مانحة الامتياز كمطلب أول

[1] إبراهيم الشهاوى، مرجع سابق، ص 433.

[2] محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 51.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 809.

ومنها ما هو مع المنتفعين من المرفق العمومي كمطلب ثان، ومنها ما بين مانح الامتياز والمنتفعين من المرفق العمومي كثالث المطالب.

المطلب الأول: منازعات صاحب الامتياز في مواجهة الإدارة مانحة الامتياز

تخضع جميع الأعمال الإدارية لرقابة قضائية تماشيًا مع مبدأ المشروعية، وتختلف طبيعة المنازعات التي تنشأ بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة له وفقًا لعدة عوامل، منها جنسية الملتزم (سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا) وأهمية المرفق العام المتعلق بالامتياز، حيث إن معظم المنازعات التي تشمل صاحب امتياز جزائري الجنسية تؤول إلى الاختصاص القضائي الإداري الوطني[1] ، طبقا للمواد 800 و801 من القانون 98-09 المعدل و المتمم [2]، ويتم اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة ما إذا كان صاحب المنازعة هو صاحب امتياز من جنسية اجنبية ويستغل مرفقا عموميا استراتيجيا مثل المطارات [3].

الفرع الأول: المنازعات التي يختص فيها القضاء الإداري

تُعدّ المنازعات التي تنشأ بين جهة الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، والمتعلقة بتفسير أو تنفيذ عقد الامتياز من اختصاص القضاء الإداري، وتحديدًا ضمن ولاية المحاكم الإدارية ويكون الطعن في أحكامها أمام محاكم الاستئناف الإدارية، ونظرًا لأن عقد الامتياز يُعد من العقود الإدارية فإنه يخضع في الأصل لاختصاص القضاء الكامل، إذ إن أي نزاع يرتبط بالعقد الإداري – سواء تعلق بانعقاده، أو بصحته، أو بتنفيذه، أو بانقضائه – يندرج ضمن سلطة القضاء الكامل، دون أن يدخل ضمن اختصاص قضاء الإلغاء، ومع ذلك قد تتداخل بعض الجوانب التي تمس قضاء الإلغاء في مسائل مرتبطة بهذا النوع من العقود [4].

---

[1] ليلة بوشنة، مرجع سابق، ص 105.

[2] المواد 800 و801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3] المادة 1007 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

[4] شلهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 375.

أولا: منازعات القضاء الكامل بين الإدارة والملتزم

حسب المادة 800 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " كما تنص أيضا المادة 801 على ما يلي: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ..... دعاوى القضاء الكامل" [1] .

يستخلص من المادتين المذكورتين أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، فضلاً عن اختصاصها بالفصل في دعاوى القضاء الكامل.

ويمتد اختصاص القضاء الإداري الكامل ليشمل كافة المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية سواء تعلقت بمراحل إبرام العقد، أو بصحته، أو بتنفيذه، أو بانتهائه، وذلك أمام المحاكم الإدارية المعنية بحسب الجهة الإدارية التي منحت الامتياز، ويُشترط لقبول هذه الدعاوى أن تكون مرفوعة من أحد أطراف العقد المتنازَع عليه [2].

وتتجلى دعاوى القضاء الكامل في عقود الامتياز في عدة صور، تتمثل فيما يلي:

أ ـ دعوى بطلان عقد الامتياز

تعد دعوى بطلان العقد دعوى إدارية يرفعها أحد المتعاقدين أمام القضاء، بهدف المطالبة بإبطال العقد إذا شابه عيب يتعلق بتكوينه، أو بصحته، أو إذا خالف القواعد الشكلية التي يتطلبها القانون لإبرامه، وتخضع دعوى بطلان العقد لاختصاص القضاء الكامل متى استندت إلى وجود خلل في إجراءات إبرام العقد، أو في شروط صحته أو في أركان انعقاده، أما إذا تأسست الدعوى على مخالفة شكلية، فإن الاختصاص ينعقد لقضاء الإلغاء باعتبار أن المخالفة تتعلق بإجراءات تمهيدية سابقة لإبرام العقد [3].

---

[1] المواد 800 و801 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

[2] بارة زيتوني، **عقد الامتياز في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009، ص 55.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام-التنفيذ -المنازعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 328.

ب: دعوى التعويض

تستهدف دعوى التعويض بشكل مباشر وغير مباشر، حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها من خلال الوسائل القضائية، إذ تتيح هذه الدعوى للأطراف المتضررة من إخلال التزامات عقدية أو تصرفات غير قانونية القيام بمطالبة الجهة المتسببة في الضرر بتعويض مناسب، يتجسد الهدف الأساسي لهذه الدعوى في ضمان الحفاظ على حقوق الأفراد والمصالح المشروعة التي قد تكون قد تضررت نتيجة لتصرفات غير قانونية أو مخالفة للاتفاقات المبرمة[1].

ثانيا: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القضائية التي يلجأ إليها أصحاب الصفة والمصلحة بهدف إبطال قرار إداري مخالف للقانون، مع إزالة آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، ويُلاحظ أن نطاق قضاء الإلغاء في ميدان العقود الإدارية يظل محدودًا[2]، إذ تقضي القاعدة العامة بعدم جواز قبول الدعوى المرفوعة من صاحب الامتياز لإلغاء أي من القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة المانحة للامتياز، متى كانت متصلة بتنفيذ عقد الامتياز.

ومع ذلك فقد أقر القضاء الفرنسي استثناءً جواز الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تصدر قبل إبرام العقود الإدارية، ومن ضمنها عقود الامتياز متى كانت هذه القرارات تساهم في إبرام العقد، مثل قرارات الترخيص بإبرامه أو الإجراءات التحضيرية السابقة للتعاقد أو الموافقات المسبقة الصادرة عن جهة الوصاية بشأن التعاقد، وقد كُرّست هذه القاعدة فقهيًا وقضائيًا تحت مسمى نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة[3]، ويُعرَّف القرار المنفصل بأنه تصرف إداري يُسهم في تكوين العقد ويهدف إلى استكمال إجراءاته، غير أنه يحتفظ باستقلاله عن العقد ويتميز عنه بطبيعته القانونية، مما يجعل الطعن عليه بالإلغاء أمرًا جائزًا، إذ يصدر هذا القرار قبل إبرام العقد

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)**، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر،2014، ص 569.

[2] بوحميدة عطاء الله، **محاضرات في المنازعات الإدارية " وفق أحكام الإجراءات المدنية والإدارية** "، كية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، ،2010/2011 ص 79.

[3] بارة زيتوني، مرجع سابق، ص 56.

الرسمي، بوصفه خطوة تمهيدية تسبق إنشاء العلاقة التعاقدية، وبالتالي لا يُعد جزءًا من الرابطة العقدية، مما يتيح الطعن فيه بالإلغاء بشكل مستقل عن العقد ذاته [1].

ثالثا: منازعات القضاء الاستعجالي

وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُناط بقاضي الأمور الاستعجالية النظر في كافة المنازعات المتعلقة بعقود الامتياز، متى توافرت حالة الاستعجال، وتعد حالة الاستعجال الطبيعي كما في الدعاوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة المانحة للامتياز، من قبيل القضايا المستعجلة بطبيعتها نظراً لاتصافها بصفات الدعوى الاستعجالية ومثال ذلك أن يتقدم صاحب الامتياز بطلب وقف تنفيذ قرار إداري يقضي بهدم المرفق العام الذي يتولى تسييره، حيث تندرج مثل هذه الدعاوى ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي [2].

الفرع الثاني: منازعات صاحب الامتياز مع الإدارة مانحة الامتياز التي تخضع للتحكيم

استنادا الى نص المادة 1007 من قانون 08-09 المعدل و المتمم " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[3]، يعرّف شرط التحكيم وفقًا للنص بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف عقد يتعلق بحقوق متاحة وفقًا لمفهوم المادة 1006 بعرض النزاعات الناشئة بشأن هذا العقد على التحكيم، وفي نطاق عقد امتياز المرفق العام تأخذ هذه القاعدة بعدًا إضافيًا حين تتعلق المنازعات بالتحكيم الدولي، إذ غالبًا ما يكون صاحب الامتياز شخصًا أجنبيًا أو شركة دولية، مما يضفي طابعًا دوليًا على النزاع وفي هذه الحالة يُعد شرط التحكيم الوسيلة الأساسية لضمان اللجوء إلى تحكيم دولي مستقل ومحايد بعيدًا عن القضاء الوطني للإدارة المانحة تحقيقًا لمبدأ الحياد والمساواة بين الطرفين، ويكتسب شرط التحكيم الدولي في عقود الامتياز أهمية مضاعفة باعتباره يشجع الاستثمار الأجنبي في إدارة المرافق العامة ويمنح الملتزم الثقة بوجود آلية فض نزاع عادلة وفعالة تخضع لقواعد تحكيم دولية معترف بها

[1] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 170.

[2] ليلة بوشنة، مرجع سابق، ص 137.

[3] المادة 1007 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

وعليه فإن تضمين شرط التحكيم الدولي في عقود امتياز المرافق العامة أصبح من أبرز الضمانات القانونية في المنازعات التي تتسم بالطابع العابر للحدود .

المطلب الثاني: منازعات صاحب الامتياز والإدارة مع المنتفعين وغير المنتفعين

بانتهاء الحديث عن المنازعات التي قد تنشأ بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة يصبح من الضروري تناول صورة أخرى من صور المنازعات، تلك التي ترتبط بعلاقة صاحب الامتياز بالمنتفعين من خدمات المرفق العام، أو بغير المنتفعين من الأفراد كما قد تطرأ منازعات بين الإدارة والمنتفعين أنفسهم، تتعلق بآليات تقديم الخدمة أو بشروط الانتفاع به.

الفرع الأول: منازعات صاحب الامتياز مع المنتفعين

تصنَّف الخلافات التي قد تطرأ بين صاحب الامتياز والمستفيدين من خدمات المرفق ضمن اختصاص القضاء العادي، بالنظر إلى أن العلاقة التعاقدية التي تجمعهم تُعد من قبيل العلاقات التي يحكمها القانون الخاص، ولا ترقى إلى مرتبة العقود الإدارية، ويُعزى ذلك إلى انتفاء أحد الأركان الجوهرية التي تميّز العقد الإداري، والمتمثل في ضرورة وجود جهة عامة كطرف فيه كما أن استناد العلاقة بين الطرفين إلى أحكام دفتر الشروط لا يغير من الطبيعة القانونية للمنازعة ما دام العنصر العضوي غير متحقق، وهو ما يستدعي إعمال الاختصاص القضائي العادي للفصل فيها [1].

غير أن الوضع يختلف إذا كان الملتزم بتسيير المرفق العام جهة من أشخاص القانون العام كأن تكون بلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص بالفصل في النزاع للقضاء الإداري، وذلك عند قيام نزاع حول الاختصاص، ويستند ذلك إلى ما تقرره المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح الجهة القضائية الإدارية سلطة البت في مسائل الاختصاص متى كان أحد أطراف العلاقة القانونية شخصًا عامًا [2].

[1] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 75.

[2] المادة 800 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: منازعات صاحب الامتياز مع غير المنتفعين

تحمل الملتزم مسؤولية إدارة واستغلال المرفق العام بما يحقق المصلحة العامة المرتبطة به وهو ما يستوجب منه في إطار علاقاته التعاقدية مع أطراف من الغير إبرام عقود متعددة لتوفير المستلزمات والتجهيزات الضرورية لسير المرفق، وتُعد هذه العقود بحكم طبيعتها من عقود القانون الخاص، مما يعني أن المنازعات التي قد تنشأ بشأنها بين صاحب الامتياز والأطراف المتعاقدة معه تُعرض على القضاء العادي، لغياب أي طرف ذي صفة عامة فيها، ويُحدد الاختصاص القضائي في مثل هذه الحالات بالنظر إلى طبيعة العقد، كما يُضاف إلى هذا النوع من المنازعات تلك الدعاوى التي قد يُقيمها الغير نتيجة أضرار تلحق به أثناء تنفيذ عقد الامتياز، والتي تبقى بدورها خاضعة لاختصاص القضاء العادي [1].

الفرع الثالث: منازعات مانح الامتياز مع المنتفعين

نظرًا لكون جهة منح الامتياز تمثل هيئة إدارية عامة، فإن النزاعات التي قد تثور بينها وبين المنتفعين تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، وغالبًا ما تتمحور هذه الخلافات حول مدى التزام الإدارة أو الملتزم باحترام الضوابط التي تنظّم سير المرفق العام، ويُتاح للمنتفعين في هذا السياق اللجوء إلى دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وذلك أمام الجهات القضائية الإدارية للطعن في عدم مشروعية امتناع الإدارة عن اتخاذ ما يلزم من قرارات لإلزام صاحب الامتياز بالتقيد بالبنود التنظيمية التي تحكم تشغيل المرفق العام خصوصًا في حالات الإخلال بتقديم الخدمة أو تقديمها بجودة متدنية، كما يحق لهم أيضًا الاعتراض أمام القضاء الإداري على ما يصدر عن الإدارة من إجراءات أو قرارات أثناء تنفيذ عقد الامتياز، متى ثبت تعارضها مع الأحكام التنظيمية التي يتضمنها هذا العقد [2].

---

[1] علي الخطار الشناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004 ص 74.

[2] بارة زيتوني، مرجع سابق، ص 54.

ملخص الفصل الثاني:

يتّضح أن عقد امتياز المرفق العام لا يُعدّ مجرّد اتفاق تعاقدي تقليدي، بل يُشكّل نظاماً قانونياً متكاملاً يُعكس فيه التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة، والضمانات الممنوحة للمتعاقد الخاص من جهة أخرى، فقد تبين أن إجراءات تكوين هذا العقد تخضع لعدد من الشروط الشكلية والموضوعية التي تكفل حسن اختيار المتعاقد القادر على الوفاء بالتزامات المرفق.

إن آثار عقد الامتياز لا تقتصر على الالتزامات المتبادلة بين طرفيه فحسب، بل تمتد لتشمل تنظيم العلاقة بالمستفيدين من خدمات المرفق، وتُخضع المتعاقد لرقابة إدارية مستمرة تضمن حسن سير المرفق وانتظامه، وبذلك فإن خصوصية هذا العقد تنبع من طبيعته المزدوجة التي تمزج بين القواعد التعاقدية والأحكام التنظيمية ذات الصبغة الإدارية، مما يُضفي عليه طابعاً مميزاً داخل المنظومة القانونية.

إجمالاً، يعكس النظام القانوني لعقد الامتياز مدى تعقيده وتنوعه، حيث يوازن بين الحاجة إلى توفير الخدمة العامة من جهة، وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى، والتفاعل بين هذه الجوانب المختلفة يعزز من قدرة النظام القانوني على ضمان استدامة المرافق العامة وحسن أدائها بما يتماشى مع الصالح العام.

خاتمة

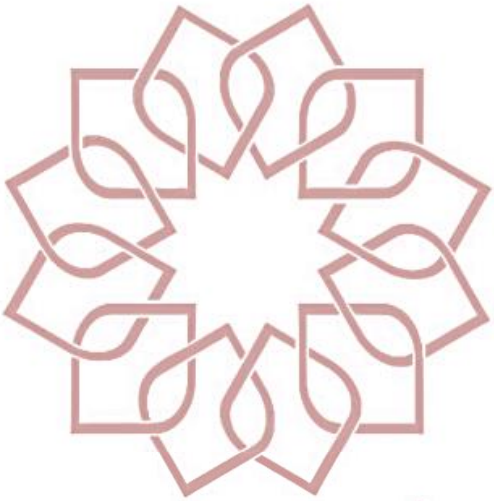

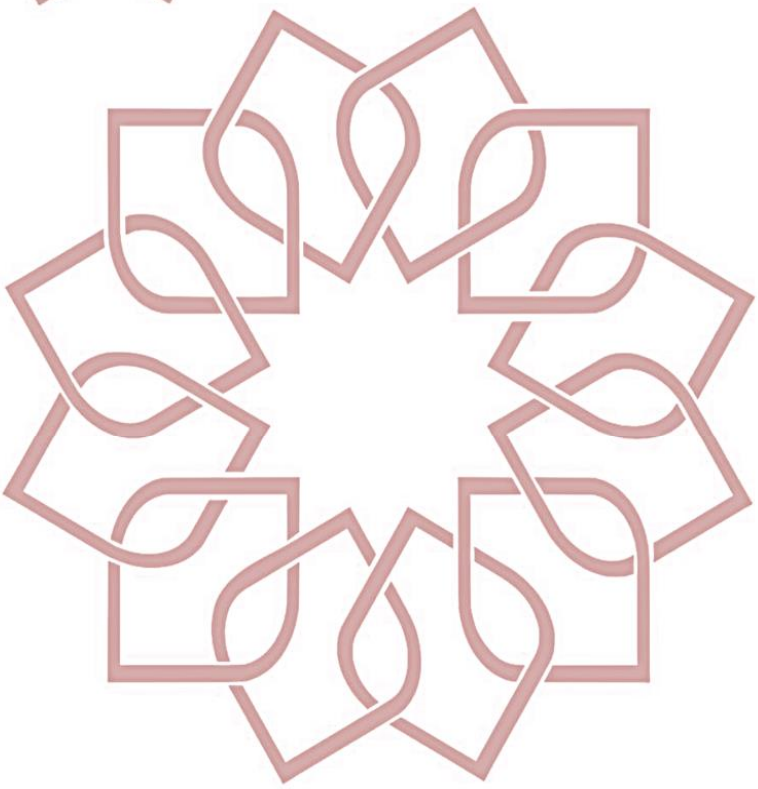

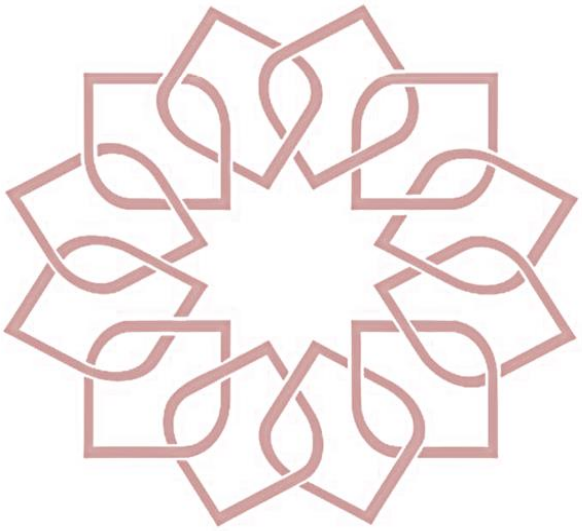

من خلال دراسة مختلف الضوابط القانونية المنظمة لعقد امتياز المرفق العام، يتضح أن هذه الضوابط تُسهم إلى حدّ معتبر في ضمان تسيير فعّال وشفاف لهذا النوع من العقود خاصة من حيث حماية المصلحة العامة من خلال الرقابة الإدارية، والتزامات الاستمرارية وإمكانية تعديل العقد لمواجهة الظروف الطارئة، كما أنّها تسعى في ذات الوقت إلى تحقيق الملاءمة عبر توفير حد أدنى من الضمانات القانونية لصاحب الامتياز والتي تتيح له استقرارًا تعاقديًا وتوازناً اقتصادياً يسمح له بأداء التزاماته دون تعسف من جهة الإدارة.

غير أنّ فعالية وملاءمة هذه الضوابط تظل نسبية إذ تطرح في الواقع العملي تحديات عديدة منها غموض بعض النصوص وتفاوت في تطبيقها، وتوسّع الإدارة أحيانًا في سلطاتها بشكل يهدد التوازن العقدي، ومن ثَمّ فإن تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق صاحب الامتياز يقتضي تطوير الإطار القانوني الحالي نحو مزيد من الدقة والمرونة، بما يُعزز فعالية الضوابط ويُرسّخ العدالة التعاقدية في علاقات الامتياز.

النتائج:

من خلال تعمقنا في دراسة موضوع ضوابط عقد الامتياز والنظام القانوني له توصلنا للنتائج التالية:

_ يعد عقد الامتياز الإداري من الأساليب الخاصة التي تعتمدها الإدارة في إسناد مهام تسيير وإدارة المرافق العامة إلى طرف آخر، غالبًا ما يكون من أشخاص القانون الخاص، يتولى ذلك على نفقته الخاصة وبواسطة أمواله وموظفيه، مقابل عائد يحصل عليه من المنتفعين لقاء ما يقدمه من خدمات.

_تكمن أهمية عقد الامتياز الإداري في الواقع العملي من كونه يُبرم مع الدولة باعتبارها طرفًا في العقد، ما يمنحه طابعًا خاصًا يساهم في تحرير المرفق العام من التعقيد الإداري والروتين البيروقراطي، ويوفر مرونة في التسيير من خلال الاعتماد على قواعد القانون الخاص، بما يتلاءم مع طبيعة المرافق الاقتصادية، وبما يُحقق الفعالية والموضوعية في الإدارة بعيدًا عن الاعتبارات السياسية التي قد تتدخل أحيانًا في إدارة المرفق العام.

_ يخضع إعداد المرفق العام و إدارته لرقابة السلطة المفوضة (أي الإدارة مانحة الامتياز) على اعتبارها الطرف القوي في العقد لحيازتها على امتيازات السلطة العامة ، كما نجد أن لعقد الامتياز خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى من حيث موضوعه مثلا و المتمثل في تسيير المرفق العام و استغلاله و بناء المنشآت الضرورية لتسيير المرفق ، حيث أنه عقد محدد المدة كما أشرنا سابقا و هذه المدة طويلة نسبيا ، و لعقد الامتياز مبادئ تحكمه و تنظم العلاقة بين الإدارة مانحة الامتياز و الملتزم، و تضمن حقوق الطرفين و تضبط لهم واجباتهم فعقد الامتياز يرتب حقوق للإدارة و الملتزم خاصة هذا الأخير كونه الطرف الضعيف في العلاقة.

_ ينتهي عقد الامتياز إما بطرق طبيعية، كبلوغ مدته المحددة، أو بطرق غير طبيعية مثل التنازل أو الفسخ (اتفاقي أو قضائي). رغم كونه عقدًا رضائيًا، قد تنشأ منازعات بين الطرفين، وتخضع لإجراءات مشابهة للمنازعات الإدارية، لكنها تتميز بإمكانية اللجوء إلى حلول ودية اختيارية قبل التقاضي، مثل التحكيم (وهو ملزم للطرفين)، والصلح (يتطلب نية التنازل من الطرفين لحل النزاع نهائيًا)، والوساطة (يقودها القاضي قبل اللجوء للقضاء).

_ إذا فشلت التسوية الودية أو لم يرغب الأطراف فيها، يمكنهم اللجوء إلى القضاء المختص. وتندرج أغلب منازعات عقد الامتياز ضمن دعاوى القضاء الكامل، التي تشمل كل ما يتعلق بالعقد الإداري من انعقاد وتنفيذ وصحة. كما يمكن رفع دعاوى إلغاء ضد قرارات إدارية غير قانونية إذا كانت قابلة للانفصال عن العقد. وتتنوع هذه المنازعات بين أطراف العقد (الإدارة وصاحب الامتياز) وبين أطراف خارجية مثل المنتفعين؛ فإذا كانت المنازعة بين الإدارة والغير فهي من اختصاص القضاء الإداري، أما إذا كانت بين صاحب الامتياز والغير فتعود للقضاء العادي، تبعًا لطبيعة العلاقة.

الاقتراحات:

بناءً على ما تقدم في دراستنا هذه نقترح ما يلي:

_ تقييم مدى حاجة الجزائر إلى قانون خاص ينظم عقود امتياز المرافق العامة بصفة مستقلة، عوض توزيع النصوص بين المراسيم والقرارات التنفيذية.

_ نقترح دمج عقد الامتياز ضمن مشاريع دعم الشباب.

- نقترح إمكانية استخدام العقود الذكية والتكنولوجيا الرقمية في تسيير عقود الامتياز بطريقة أكثر شفافية وكفاءة.
- توسيع نطاق عقود الامتياز لتشمل قطاعات جديدة كخدمات الأنترنت والنقل الذكي، ودراسة الضوابط القانونية اللازمة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

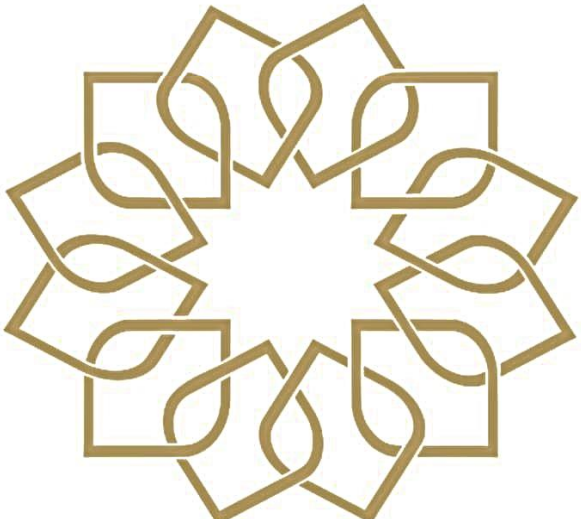

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: قائمة المصادر

أ- **المعاجم والقواميس:**

1. مادة (ميز) باب (الزاي) فصل (الميم) ابن منظور، لسان العرب، 5/412 القاموس المحيط للفيروز أبادي.
2. مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حل)، 2/15

ب- **القوانين:**

1. قانون رقم 05_12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 03/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008.
2. الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. القانون 08_14 المؤرخ في 14 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90_ 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
4. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.

ج- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1326 هـ الموافق 16 سبتمبر عام 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015

2. المرسوم تنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.
3. المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر عدد 67، الصادر في 14 أكتوبر 1994. (ملغى)
4. المرسوم التنفيذي رقم 308/96، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 25 سبتمبر 1996.
5. المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يحدد كيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأملاك الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية (ملغى).
6. المرسوم التنفيذي 09-152، مؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 6 مايو 2009.

د- **اللوائح الإدارية والتنظيمية:**

1. التعليمية رقم 842/394 مؤرخ في 7 سبتمبر 1994، تتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ه- **الأحكام والقرارات القضائية:**

1. القرار رقم 11950 الصادر من مجلس الدولة بتاريخ 9 مارس 2004، فهرس رقم 11952 مجلة مجلس الدولة، العدد 5 2004.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- **الكتب:**

1. إبراهيم الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة الطوبجى، القاهرة، مصر، 2003.

2. أحمد أنور محمد، **المحل في عقد الامتياز التجاري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

3. أحمد سلامة بدر، **العقود الإدارية وعقد البوت**، مكتبة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
4. أحمد عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
5. الجبوري محمود خلف، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
6. حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي**، المبادئ والأسس العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
7. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د راسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1991.
8. شلهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
9. عبد الرحمن بن فهد المقحم، **الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات**، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، ط1، الرياض، 1443.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام-التنفيذ-المنازعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
11. علي الخطار الشناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
12. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007.
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
14. عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007.

15. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)**، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر،2014.
16. غسان مدحت خير الدين الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17. ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية (تحديد العقد الإداري – تكوين العقد الإداري – تفسير العقد الإداري –أنواع العقد الإداري – آثار العقد الإداري – شرعية العقد الإداري – التحكيم والعقد الإداري – التصالح والعقد الإداري – العقد الإداري الإلكتروني – العقد الإداري البريطاني)**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2014-2015.
18. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
19. مازن ليلو راضي، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الملكة الأردنية الهاشمية، الأردن (عمان)، 2011.
20. محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2005.
21. محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2004.
22. محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
23. مصطفى أبو زيد، **القانون الإداري، دار الفكر العربي**، مصر، سنة 1993.

ب- **الرسائل الجامعية:**

_ أطروحات الدكتوراه:

1. لكحل مخلوف، **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018.

2. مراد بلكعيبات، **منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
3. نعيمة أكلي، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2018.

_ مذكرات الماجستير:

1. اكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري**، مذكرة ماجستير في القانون في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
2. أوكال حسين، **المرفق العام للمياه في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2009.
3. بن مبارك راضية، **التعليق على التعليمة 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2002.
4. بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011.
5. بوهالي نوال، **الجزائرية للمياه مرفق عام**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
6. حصايم سميرة، **عقود البوت B.O.T إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
7. ليلة بوشنة، **النظام القانوني لعقد الامتياز في ظّل الأمر08/04**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

ج- المقالات:

1. أمال لعماري، زهرة بالة، "عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018.
2. شارفان توريجيان، "الجوانب القانونية الامتيازات النقط في الشرق الأوسط"، **مجلة الحقوق والشريعة**، السنة الخامسة، عدد 01، مطبعة فالمسكن، الكويت، 1981.
3. عيشة خلدون، فضة عمرية، قصري مسعودة، "تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري"، **مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2019.
4. منير أحمد الشيباني وعزالدين عمر الدلولي، "عقد الامتياز كأسلوب لإدارة المرافق العامة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة سبها، ليبيا، المجلد 19، العدد 01، 2020.
5. نمديلي رحيمة، "ماهية عقود البوت بين الإدارة الخاصة للمرافق العامة الاقتصادية وخصوصيتها"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 1، عدد 02، 2010.
6. هشام عبد السيد الصافي محمد، "الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد الرابع، 2016.

د- **المحاضرات:**

2 بوحميدة عطاء الله، **محاضرات في المنازعات الإدارية " وفق أحكام الإجراءات المدنية والإدارية "**، كية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2010/2011.
1. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1979.

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1. Ben Amar RAHAL, 'La concession de service public en droit algérien', Revue de ENA, Tome .1,1994

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان _____ رقم الصفحة
الإهداء .....
شكر وعرفان .....
مقدمة .....أ
الفصل الأول: ماهية عقد الامتياز. **6**
المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز..... **8**
المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز..... **8**
الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز..... **8**
الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز. **15**
المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز. **16**
الفرع الأول: الرضا كركن أساسي في تكوين عقد الامتياز **16**
الفرع الثاني: محل عقد الامتياز **18**
الفرع الثالث: ركني السبب والشكلية في عقد الامتياز **19**
المبحث الثاني: عقد الامتياز بين كيفية منحه وتمييزه عن باقي العقود..... **21**
المطلب الأول: كيفية منح عقد الامتياز..... **21**
الفرع الأول: الامتياز من جانب السلطة المركزية..... **23**
الفرع الثاني: الامتياز من جانب الإدارة المحلية. **24**
المطلب الثاني: تمييز عقد الامتياز عما يشبهه من عقود. **24**
الفرع الأول: تمييز عقد الامتياز عن عقد الإيجار..... **25**

الفرع الثاني: تمييز عقد الامتياز عن عقود البوت..... 27
المبحث الثالث: التكييف القانوني لعقد الامتياز. 27
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز. 28
الفرع الأول: الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز..... 29
الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لعقد الامتياز..... 29
المطلب الثاني: مضمون عقد الامتياز..... 30
الفرع الأول: اتفاقية الامتياز..... 30
الفرع الثاني: دفتر الشروط. 30
الفرع الثالث: القرارات التنفيذية..... 31
الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد الامتياز. 33
المبحث الأول: تنفيذ عقد الامتياز. 35
المطلب الأول: حقوق والتزامات الإدارة المانحة. 35
الفرع الأول: حقوق الإدارة المانحة..... 35
الفرع الثاني: التزامات الإدارة المانحة. 39
المطلب الثاني: حقوق والتزامات صاحب الامتياز..... 40
الفرع الأول: حقوق صاحب الامتياز..... 40
الفرع الثاني: التزامات صاحب الامتياز. 43
المبحث الثاني: نهاية عقد الامتياز وآثار نهايته. 44
المطلب الأول: نهاية عقد الامتياز. 45
الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز..... 45
الفرع الثاني: النهاية المبكرة لعقد الامتياز. 46
المطلب الثاني: آثار نهاية العقد..... 50

الفرع الأول: أملاك للإرجاع. 50
الفرع الثاني: أملاك للاسترداد. 50
الفرع الثالث: أملاك خاصة. 51
المبحث الثالث: منازعات عقد الامتياز. 51
المطلب الأول: منازعات صاحب الامتياز في مواجهة الإدارة مانحة الامتياز. 52
الفرع الأول: المنازعات التي يختص فيها القاضي الإداري..... 52
الفرع الثاني: منازعات صاحب الامتياز مع الإدارة مانحة الامتياز التي تخضع للتحكيم. 55
المطلب الثاني: منازعات صاحب الامتياز والإدارة مع المنتفعين وغير المنتفعين. 56
الفرع الأول: منازعات صاحب الامتياز مع المنتفعين. 56
الفرع الثاني: منازعات صاحب الامتياز مع غير المنتفعين. 57
الفرع الثالث: منازعات مانح الامتياز مع المنتفعين..... 57
الخاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع..... 63
فهرس المحتويات..... 70

ملخص:

يتمتع عقد الامتياز بطبيعة قانونية خاصة، حيث يجمع بين متطلبات تسيير المرفق العام ومصالح صاحب الامتياز، مما يجعله يجمع بين قواعد القانون العام والخاص وقد عزز المشرع الجزائري مكانته كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال قوانين حديثة مثل القانون رقم 18-01 و22-18، ويُعرّف بأنه اتفاق يُمنح بموجبه حق استغلال مرفق عام مقابل رسوم وضمن شروط موضوعية تراعي المصلحة العامة مع تحمل صاحب الامتياز للمخاطر المالية، مما يميّزه عن عقود الإيجار والبوت من حيث طبيعة الالتزامات والمسؤوليات.

يمتاز عقد الامتياز بطبيعته القانونية الخاصة، حيث يتضمن عقد مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تُنظّم العلاقة بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز، أبرزها حق الإدارة في الرقابة والتزام هذا الأخير بتنفيذ العقد بصفة شخصية، كما ينتهي العقد بانقضاء مدته أو لظروف أخرى كالإخلال بالالتزامات، وتؤول الأملاك المستعملة في تسيير المرفق إلى الإدارة، وتخضع المنازعات المرتبطة به لاختصاص القضاء الإداري أو العادي بحسب طبيعة النزاع بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق التوازن مع حقوق الأطراف المتعاقدة.

Summary:

The concession contract has a special legal nature, as it combines the requirements of managing the public facility with the interests of the concessionaire, which makes it combine the rules of public and private law .The Algerian legislator has strengthened its position as a tool to encourage investment through modern laws such as Law No.18-01 and 22-18, and it is defined as An agreement under which the right to exploit a public facility is granted in exchange for fees and under objective conditions that take into account the public interest, with the concessionaire bearing the financial risks Which distinguishes it from lease contracts and pots in terms of the nature of obligations and responsibilities.

The concession contract is characterized by its special legal nature, as the contract includes a set of rights and obligations that regulate the relationship between the granting administration and the concessionaire, most notably the administration's right to control and the latter's obligation to implement the contract personally. The contract also expires at the end of its term or due to other circumstances such as breach of obligations, and the property used in managing the facility is transferred to the administration. Disputes related to it are subject to the jurisdiction of the administrative or ordinary judiciary depending on the nature of the dispute, ensuring the protection of the public interest and achieving a balance with the rights of the contracting parties.